

مؤلفات العلامة الطويلي (٧)

محائل في الإعتقاد

- شرح نواقض الإسلام
- إصلاح الغلط في فهم النواقض
- الذيل على شرح النواقض

لفضيلة العلامة

عبد العزيز بن رشيد الطويلي

من كبار علماء تنظيم القاعدة في جزيرة العرب - فك الله أسره وإخوانه

١٤٢٦

محائل في الإعتقاد

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا مجموعٌ لمسائل في الاعتقاد قد كتبها الشيخ فرحان بن مشهور الرويلي¹ في مجلة صوت الجهاد، وهي المجلة الصادرة عن تنظيم القاعدة في جزيرة العرب.

ونظراً لأهميتها قمنا بجمعها في ملف واحد.

نسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن ينصر المجاهدين في كل مكان وأن ينتقم لهم ممن آذاهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إخوانكم في موقع القاعدون

جمادى الأولى 1426هـ

(¹) هذا احد الاسماء التي كان يكتب بها العلامة : عبد العزيز بن رشيد بن حمدان الطويلعي العنزي - فك الله اسره واخوانه- ..

المحتويات

- 4 شرح نواقض الإسلام
- 5 نواقض الإسلام (100)
- 7 الناقض الأول: الشرك في عبادة الله
- 9 الناقض الثاني: اتخاذ الوسائط
- 12 الناقض الثالث: من لم يكفر الكافرين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم
- 14 الناقض الرابع: "من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه"
- 17 الناقض الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
- 19 الناقض السادس: الاستهزاء بالدين
- 23 الناقض السابع: السحر
- 26 الناقض الثامن: تولي الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين
- 29 الناقض التاسع: من اعتقد أن أحداً يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
- 33 الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله؛ لا يتعلمه ولا يعمل به
- 36 إصلاح الغلط في فهم النواقض
- 37 التحذير من التكفير مطلقاً
- 39 الغلط في عصمة المرتد بلفظ لا إله إلا الله (1)
- 41 الغلط في عصمة المرتد بلفظ لا إله إلا الله (2)
- 44 الخطأ في مناط التكفير في النواقض
- 47 اشتراط الكفر الاعتقادي في المكفرات العملية
- 50 عذر الجاهل من المشركين إذا كان منتسباً إلى المسلمين
- 53 الخلط بين الأسماء اللغوية والحقائق الشرعية
- 55 تسمية الكفر الأصغر بالكفر العملي
- 57 الخلط بين الإلهية والألوهية
- 60 إدخال الاصطلاحات العلمية في الحقائق الشرعية (2/1)
- 62 إدخال الاصطلاحات العلمية في الحقائق الشرعية (2/2)
- 65 الذيل على شرح النواقض
- 66 أقسام نواقض الإسلام من حيث الإجماع والخلاف

شرح نواقض الإسلام

نواقض الإسلام الـ(100)

اعتاد الناس عبارة ”نواقض الإسلام العشرة“، وتوهم كثيرٌ من الناس أنّ هذا العدد مأخوذٌ عن حصرٍ واستقراءٍ للنواقض، وأنّه جامعٌ مانعٌ لكل ما ينقض الإسلام..

والإمام محمد بن عبد الوهاب حين صنف رسالته ”نواقض الإسلام“ أراد أن يُنبّه على عشرة نواقضٍ مما كثر في زمانه واشتهر..، وإلاً فقد قال في بعض رسائله.. وفيهم من نواقض الإسلام أكثر من مائة ناقضٍ⁽¹⁾ (وكأنّه يتحدّث عن الحكومات المسماة بالإسلاميّة اليوم!).

وقد تحدّث أهل العلم عن النواقض في كتب الفقه، في أبواب ”حكم المرتد“، وتحدّث كثيرٌ من أهل العلم عن النواقض متفرقةً في مواضعها، فالنواقض المتعلقة بالأسماء والصفات مفصّلةً في كتب الاعتقاد لجماعة من السلف وأئمة أهل السنة ممن بعدهم، والنواقض المتعلقة بتوحيد الألوهيّة والعبادة، موجودةٌ بتفصيلٍ في مظانّها من كتب التفسير، وفي بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيميّة ككتاب الاستغاثة في الردّ على البكريّ وغيره.

ولما ابتلي المسلمون في وقت الإمام محمد بن عبد الوهاب ومن بعده من العلماء الأئمة بانتشار الشرك وعبادة القبور ودعائها والنذر والذبح لها والاستغاثة بها، وبالمعظّمين المعبودين من دون الله كان للإمام محمد بن عبد الوهاب ومن بعده كتب ورسائل كثيرةٌ في ذلك.

وكلُّ طبقةٍ من أهل العلم اعتنت بما عمّت به الفتنة في زمنها، فتجدُ السلفَ عند ظهور بدعةٍ خلق القرآنٍ ووجود صفة الكلام لله، بينوا هذا الأمر وأوضحوا مناقضته للإسلام، وكان لهم في ذلك مصنّفات كثيرةٌ، منها رد الدارمي محمد بن سعيد على بشرٍ المريسي العنيد، ومنها خلق أفعال العباد للبخاري، وغير ذلك، وعند انتشار فتنة المتكلمين وعمومها ديار المسلمين في القرن السادس انبرى لها شيخ الإسلام ابن تيميّة وابن القيم وغيرهم وأحيوا مذهب السلف وما كان عليه الصحابة في هذه المسائل، وتكلم شيخ الإسلام في مسائل من توحيد الألوهية والنواقض المتعلّقة به وكان لها شيءٌ من الانتشار في صفوف الجهلة والعوامّ في الأعمّ الأغلب، وكان له في ذلك كلام مفرّق، وكتاب الرد على البكري.

¹ الرسائل الشخصية ص 24

ولما عمت هذه الفتنة وانتشرت واستشرت بعد الألف خرج الإمام محمد بن عبد الوهاب، وبين تلك النواقض في مصنفات عديدةٍ مختصرةٍ بيّنةٍ، لا تكاد تجد مثلها في الإيجاز والبيان والحجّة والكفاية، وفصّل تلاميذه من بعده وتلاميذهم تلك المسائل في مصنفات كثيرةٍ منشورةٍ.

وكان مما كتبه الإمام تلك الرسالة ”نواقض الإسلام“ التي ذكر فيها أمورًا عشرةً من النواقض المنتشرة في عصره، وسنعرض لها على الإيجاز في أعدادٍ قادمةٍ بإذن الله عزّ وجلّ.

الناقض الأول: الشرك في عبادة الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فقد خلق الله الخلق جميعاً لعبادته وحده لا شريك له، وجعل أساس الدين وقوامه كلمة لا إله إلا الله، ولشهادة التوحيد ركنان: الإثبات والنفي، فكل ما انحرم به إثبات الألوهية لله من فعل أو قول أو اعتقادٍ مناقضٍ للإيمان بالله وعبادته، أو ترك لما لا يصح الإثبات إلا به كترك جميع العمل، وكذا كل ما انحرم به نفي الألوهية عن غير الله من صرفها لمعبودٍ سواه، كل ما كان من ذلك سمي ناقضاً من نواقض الإسلام.

وأول النواقض التي ذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالة النواقض: الشرك في عبادة الله فقال رحمه الله: ”الأول: الشرك في عبادة الله: قال الله - تعالى - : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)، (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)، ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر“ والشرك في عبادة الله إخلال بركن النفي من شهادة أن لا إله إلا الله، فمن أشرك فقد جعل مع الله إلهاً آخر ولم ينفِ الشريك عن الله عزَّ وجلَّ.

وتوحيد الله ينقسم قسمين:

توحيد المعرفة والإثبات: أي في معرفة الله عزَّ وجلَّ وأن يثبت لله ما اختص به من الأسماء والصفات والأفعال، ويُنفي ذلك عن غير الله، وهو توحيد الربوبية ويدخل فيه توحيد الأسماء والصفات.

وتوحيد الطلب والقصد: وهو أفعال العبد بقلبه وجوارحه وأقواله من العبادات التي يصرفها لله عزَّ وجلَّ ويقصده بها، ولا يصرف شيئاً منها لغير الله.

ويكون الشرك تبعاً لذلك قسمين: شركاً في الربوبية، وشركاً في الألوهية، فمن نسب إلى غير الله ما لا يكون إلا لله، كمن نسب القدرة المطلقة، والخلق والرزق والإحياء والإماتة وعلم الغيب وتدير الكون إلى غير الله فقد أشرك في الربوبية، واتخذ غير الله رباً.

ومن دعا غير الله، وسأل الغائب، أو طلب من الحاضر ما لا يقدر عليه إلا الله، أو استعاذ أو استعان أو استغاث بغير الله، وكذا من سجد أو ذبح أو نذر لغير الله، ومن صام أو حجَّ لغير الله ؛ فقد أشرك في الألوهية.

وللشرك في الألوهية صورٌ عديدةٌ موجودةٌ اليوم، فمنها دعاء من يدعو النبي محمدًا صلى الله عليه وسلم ويسأله الشفاعة، كمن إذا عثر قال: يا محمد شفّعك - أي شفاعتك -، وهذا من دعاء غير الله المخرج من الملة، إلاّ من تلقّظ بها غير عارفٍ لمعناها، أو اعتادها فخرجت منه بلا قصد مع جهده في التخلص منها، مغفوّ عنه، أمّا من يقولها بعد أن يعرف معناها ويصرُّ عليها فهو مشرّكٌ كافرٌ بالله العظيم، وشفاعة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حقيقةٌ ثابتةٌ، إلاّ أنّها تُطلب من الله، كما أنّ الإعانة لا تُطلب من الملائكة الكرام، وإن كانت تحصل بأيدي الملائكة إذا أمرهم الله.

ومن صور الشرك في الألوهية: ما يُفعل عند القبور والآثار التي تعبد من دون الله عزّ وجلّ، كالذي يقع في الأبواء عند قبر آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يقع عند معبد البدوي بمصر، وغيرها كثيرٌ جدًّا في العالم كلّها بما فيه بلاد الجزيرة: (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ).

ومن صور الشرك في الدعاء ما فعله الرافضة هذا العام من دعاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولعن الله من عبده من دون الله، والحسين سيد شباب أهل الجنة، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، من دون الله في النحف وفي البقيع عند قبور الصحابة، حتّى بلغ بهم الأمر أن رفعوا أصواتهم بذلك بمكبرات الصوت، وبلغ بالحكومة السلولية الكفر أن حمتهم بجنودها، وسأقت من أنكر عليهم بلسانه من الموحدين إلى السجون، (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَظْمِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٌ).

ومن صور الشرك في الربوبية ما يتحدث به غلاة الصوفية، ويدرسونه في المدارس المرخصة لهم، وينشرونه في كتبهم، ويجتمع الناس عليهم في بيوتهم كما يفعل المرتد المشرك: محمد بن علوي مالكي الذي يسكن بلد الله الحرام، وهو رأس من رؤوس الكفر، داعية من دعاة الشرك، أسأل الله أن يثيب من يغتاله ويظهر بيت الله الحرام منه أعظم مما يتمنى من خير الدنيا والآخرة.

وللشرك في عبادة الله صورٌ أخرى، تأتي بإذن الله في الكلام على بقبية النواقض.

نسأل الله أن يفقهنا في الدين، ويهدينا سبيل المؤمنين، ونسأله أن يشقّ علينا محمدًا سيد المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الناقض الثاني: اتخاذ الوسائط

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين..

أما بعد:

فقد تقدم الحديث عن أول ناقض ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من نواقض الإسلام، وهو الشرك في عبادة الله، وذكر من صور الشرك دعاء غير الله.

والناقض الثاني الذي ذكره الإمام رحمه الله متفرع على الناقض الأول وجزء منه، وهو: من اتخذ وسائط يدعوهم من دون الله ويستغيث بهم ويتوكل عليهم، وإنما أفرد الإمام لأنَّ البلوى به أكبر وأعم ولأن أكثر المشركين من المنتسبين إلى الإسلام يستدل به ويستند إليه.

فإنَّ من يدعو غير الله لا يخرج عن هذه الحالات الثلاث:

- أن يعتقد أنَّ المدعوَّ قادر مستقل عن الله عز وجل، وأنَّه مستحق لأن يُدعى ويُطلب منه ما يكون من خصائص الرب جل وعلا، سواء اعتقد أنه هو الله، أو أنكر وجود الله واعتقد ربًّا غيره، مثل من يعبد النمرود وفرعون ونحوهم ممن ينكر وجود الله ويدعي أن معبوده هو المعبود الأحد الذي لا إله غيره ولا رب سواه.
- أو أن يعتقد أنه قادر شريك لله عز وجل، ويستحق الدعاء مع الله، فيدعوه: كمن يدعو عيسى عليه السلام وأمه.
- أو أن يعتقد أنه ليس شريكًا لله بل هو عبد من عباد الله، ولكن يتخذة وسيطًا بينه وبين الله، كما كان يفعل بعض المشركين الذين بُعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

فالناقض الأول يشمل الصور الثلاثة، والناقض الثاني خصه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بالصورة الثالثة من هذه الصور.

وصاحب هذه الصورة الثالثة لا يكون مشرِّكًا في الربوبية من هذا الوجه، بل شركه في الألوهية، أي في صرف العبادة إلى غير الله عز وجل.

ومن ذلك المشركون الذين حكى الله عنهم ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ وَالدِّينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

وأما المشركون المعاصرون الذين يعبدون النبي صلى الله عليه وسلم والأولياء والصلحاء ويدعونهم من دون الله، ويحتجون بهذه الحجّة، فإنّ أكثر ما يحتجون به أنّ الآية فيمن دعا الأصنام التي هي أحجار لا تضر ولا تنفع، بخلاف من دعا الصالحين والأولياء والأتقياء.

وقد ردّ الله على هذه الشبهة بعينها، وبين أنّها وقعت ممن قبلهم فقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾.

فأوضح الله في خطابه للمشركين أنّ الذين يدعوهم المشركون كانوا موحدين يسألون الله يرجون رحمته ويخافون عذابه، وزكاهم الله عز وجل في هذا، فهؤلاء المعبودون من دون الله أولياء لله مخلصون وليسوا أصناماً من حجرٍ أو تمّر، ومع ذلك فقد جعل الله من دعاهم مشركاً كالذي يدعو الحجر والشجر.

والمشركون في حجتهم في اتخاذ الوسائط احتجوا بأنهم لا يعبدونهم إلا ليقربوهم إلى الله، فتضمن هذا أمرين:

- أن المدعوين ذوو جاهٍ عند الله ومكانةٍ ليست لغيرهم.
- وأنّ الداعين يحتاجون إلى ما يقربهم إلى الله ممن هو أقرب منهم إليهم.

وكذلك من يدعو الأولياء والصالحين من دون الله في المشركين المعاصرين، يحتج فيقول: هؤلاء أناس صالحون لا يرد الله لهم طلباً، وأنا رجل كثير الذنوب لست بأهل لإجابة الدعوة، فدعوت هذا الوليِّ لثُجَابِ دعوتي بجاهه هو حين يطلب من الله أن يقضي حاجتي، فيتضمّن الأمرين بعينهما: أن المدعو ذو جاه عند الله، وأن الداعي يحتاج إلى هذا المدعو بسبب قربه من الله.

ويكون الداعي للوسيط مشركاً إذا طلب من الغائبِ أي طلب ولو صغُر، كما لو طلب من الغائب أن يعينه على صعود جبل ونحوه.

وكذلك إن طلب من الحاضر ما لا يقدر عليه إلا الله، كمن يطلب منه المغفرة لذنوبه، أو أن يصرف عنه الموت ونحو ذلك.

أما من طلب من الحاضر ما يقدر عليه الحاضر: مثل أن يطلب من الطبيب العلاج الذي هو سبب الشفاء، ومثل قوله لمن عنده ناولني الكأس، وأعطني كذا وكذا، فهذا مباح بلا شك.

والدليل على التفريق: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جاء والمشركون يطلبون من الأصنام أو من الصالحين أشياء لا يقدر عليها إلا الله كالنصر على الأعداء، وكذلك يطلبون منها وهم غائبون عنها، فبين أن هذا شرك وكفر، وحكم الله عز وجل في كتابه بأنه شرك.

وقد كان المشركون يطلب بعضهم من بعض الأشياء الدنيوية التي جعلها الله أسباباً طبيعية، كمن يطلب الإعانة على أمر ونحوه، فلم ينههم عن هذا، بل فعله النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته.

فكانت الصورة الأولى شرکاً بالنص من الكتاب والسنة، وبالإجماع، وكانت الصورة الثانية جائزة بالنص من الكتاب والسنة، وبالإجماع.

ومن صور الشرك في الوسائط التي ذكرها الشيخ في هذا الناقض: من يتوكل على الوسطاء، فهذا من الشرك أيضاً، ويقع من أكثر المشركين قديماً وحديثاً، وخاصة من تقرب إلى المعبود من دون الله بقربان، فإنه يطمئن بعده من الخوف والخطر ويرى أن معبوده يحفظه من هذه الأمور ولا يخذله بعد أن قرب له ذلك القربان.

وجميع ما يقع من الصور المعاصرة للشرك في الناقض الأول، يقع في هذا الناقض وإنما هذا الناقض كما تقدم حجة من حجج من يقع في بعض صور الناقض الأول.

الناقض الثالث: من لم يكفر الكافرين أو شك في كفرهم أو صح مذهبهم

هذا الناقض هو ثالث النواقض التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام، وقد أجمع عليه أهل العلم في الجملة.

ومرجع هذا الضابط إلى التصديق بالنصوص، والقبول لأحكام الله عز وجل، فمن لم يكفر من كفرهم الله فقد ردّ على الله حكمه، وامتنع عن العمل به، وكذّب خبره وعاند أمره.

وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة في مسائل عدّة: كمن لم يكفر من يدعو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن لم يكفر النصيرية، ومن لم يكفر اليهود والنصارى، ونحو ذلك.

ومن لم يفقه ضوابط هذا الناقض أدّى به إلى التسلسل في التكفير، وهذا ما وقع لجماعات من الغلاة أبرزها الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر بعد انحراف مسيرتها، والتي هادنت الطواغيت لتتفرغ لقتال المجاهدين في سبيل الله.

ومن لم يكفر الكافر فقد يكون لا يعرف حاله، كمن لم يعلم أنّ المدعوّ تركيّاً الحمد تلقّظ بما تلقّظ به من الكفر، فهذا معذورٌ وليس داخلاً في القاعدة.

وأما إذا كان يعرف حاله، فيُنظر فيه بحسب الكافر الذي لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبهم، وهذا على أقسام:

الأوّل: أن يكون كفر هذا الكافر من المعلوم بالدين بالضرورة، ومن لم يعرفه فليس من أهل الإسلام، كمن شك في كفر عباد الأوثان والبوذيين واليهود والنصارى على العموم، فمن شك في كفر بعض هؤلاء الكفار فهو كافر مثلهم.

الثاني: أن يكون كفره ليس من المعلوم من الدين بالضرورة، ولكن النصوص تدل عليه دلالة قطعية، فمن شك في كفره بُيّن له النصوص فإن لم يقبلها كفر، ومثال ذلك: عباد القبور الذين يدعونها وينذرون لها ويحجون إليها من المنتسبين إلى الإسلام، فمن شك في كفرهم بُيّن له الأدلّة على ذلك فإن لم يكفرهم كفر.

الثالث: أن يكون تكفيره محتملاً للشبهة، كالحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ونحوهم، فهؤلاء وإن كان كفرهم قطعياً عند من حقق المسألة، فإنَّ ورود الشبهة محتمل فلا يكفّر من لم يكفّرهم، إلاَّ إن أُقيمت عليه الحجة، وكشفت عنه الشبهة وأزيلت، وعرف أنَّ حكم الله فيهم هو تكفيرهم.

الرابع: أن يكون تكفيره مسألة اجتهادية فيها خلاف بين المسلمين.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذا الناقض ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:** من لم يكفّر الكفّار، وهو ما تقدّم.
- **الصورة الثانية:** من شكَّ في كفرهم، وهو عائد إلى ما تقدم، مقيد بالضوابط نفسها، فإنَّ من لم يكفّر الكافر يكفر لتكذيبه خبر الله وردّه له، ومن شكَّ في كفر الكافر يكفر لشكّه في خبر الله وعدم قبوله له.
- **والصورة الثالثة:** من صحح مذهبهم، وهذه الصورة في الحقيقة داخلية في الناقض الرابع التالي لهذا الناقض، وإنما ذكرها الإمام هنا لمشابقتها للمسألة لا باعتبارها صورةً من صورها، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

الناقض الرابع: ”من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه“

هذا الناقض هو رابع النواقض التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وهو ناقض اعتقادي، بمعنى أن الكفر فيه يكون بالاعتقاد، وإن كان هذا الاعتقاد قد يعرف بالقول وبالفعل، إلا أن المكفر فيه هو الاعتقاد الكفري.

وتتمة كلام الشيخ في هذا الناقض: ”أو حكم غيره أحسن من حكمه؛ كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه صلى الله عليه وسلم“.

ولا بد من التنبيه إلى مسألة: وهي أن هدي النبي المراد هو هديه التشريعي، أما ما كان من أمور الدنيا التي لا تشريع فيها، فقد يكون الهدي الذي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مناسباً لزمانه دون الأزمان التي بعده، أو لمكانه دون الأماكن المختلفة عنه.

أما هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو من وحي الله عز وجل وشرعه كما قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)، فمن اعتقد أن غيره أكمل منه، فقد اعتقد أن غير شرع الله أكمل من شرعه، وأن غير حكم الله أكمل من حكمه، وهذا الناقض يناقض شهادة الإسلام بشقيها: التوحيد والرسالة.

فأما التوحيد فالأنه طعن في الله عز وجل وفي شرعه وكمال دينه، وهذا طعن في الربوبية لأن التشريع من خصائص الربوبية، فهو من نسبة النقص إلى الله في شرعه، كما لو نسب النقص إلى الله عز وجل في خلقه، أو نسب النقص إليه عز وجل في قدرته ونحو ذلك.

وأما الرسالة فالأنه طعن في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وكمالها وصحتها، فإن الذي يعتقد غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، إما أن يعتقد أنه هدي من عند الله ولكنّه ناقص، وإما أن يعتقد أنه من عند غير الله، وعليه فإما أن تكون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ناقصة باعتبار أنها جاءت بالنقص، وإما أن تكون باطلة باعتبار أنها من عند غير الله.

وكل ما تقدم من الكفر الأكبر المخرج من الملة، وقد قال الله عز وجل: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) .؟

وأما من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ولكنّه عنى بذلك الرسالات السابقة، فظنَّ أنّ ما أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أكمل ولو من بعض الوجوه مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فهذا يبيّن له الدليل، من مثل قول الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ)، وقول الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) والكمال ما لا يقبل الزيادة.

فإن أصرَّ بعد أن عُرِفَ الدليل ووضّح له كُفِّرَ وخَرَجَ من الملة، بتكذيبه لخبر الله عز وجل وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم.

وهذا الناقض يشمل من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه على جهة العموم، كما يشمل من اعتقد أن غير هدي النبي في مسألة من المسائل أو حال من الأحوال أكمل من هديه، كمن اعتقد أن هدي الغرب الكافر في مسألة أكمل مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو اعتقد أن ما ينتهي إليه عقله وهواه في أمر من الأمور أكمل مما يجده في هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أيضًا في بقية هذا الناقض: أو حكم غيره أحسن من حكمه، فمن اعتقد أن تحكيم قانون من القوانين الوضعية، أو ملة من الملل المنسوخة أحسن من تحكيم شرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فقد خرج من الملة، ومن اعتقد أن حكم القانون في مسألة من المسائل كمسائل الحدود والقطع والرجم وغيرها أكمل من حكم الله ورسوله فقد كفر.

وتفضيل غير حكم الله على حكم الله يكون على ثلاث حالات:

- الأولى: أن يعتقد أن غير حكم الله أكمل من حكمه على العموم.
- الثانية: أن يعتقد أن غير حكم الله في مسألة معينة أكمل من حكمه.
- الثالثة: أن يعتقد أن حكم الله أكمل من حكم غيره في كل مسألة، ولكن ليس في كل العصور، بل في بعض العصور يكون حكم غير الله أكمل من حكمه سواء في مسألة معينة أو في جميع الشريعة.

وهذه الحالات الثلاث كلها من الكفر الأكبر المخرج من الملة الناقض لعري التوحيد، وإنما هي ألوان للكفر، وكلها ترجع إلى نسبة النقص في شرع الله وحكمه: إما النقص في بعض التشريعات، وإما الجمود في بعض الأزمان، وعدم المناسبة للعصر الحديث، وكأن الله جل وعلا جهل العصر الحديث أو عزب عن علمه منه مثقال ذرة، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومن صور تفضيل غير حكم الله على حكمه: ما يعتقد بعض من زاغ قلبه وعميت بصيرته، أن تشريعات القانون الفرنسي في نظام العمل والعمّال المحكوم به في بلاد الحرمين، أكمل من شرع الله عز وجل، لأنها تحفظ حقوق العامل، وتحميه من ظلم أرباب العمل ونحو ذلك، مما لو كان خيرًا وحقًا وكمالاً وعدلاً، لما خلا منه شرع الله عز وجل، وإنما هو زبالة أفكار الصليبيين، فعجبًا لمن يقدمها على شرع الله العزيز الحكيم!

ومن صور تفضيل غير حكم الله على حكمه، من يعلم أن حكم الله في الحكام المرتدين وجوب منابذتهم بالسيف عند القدرة، وقتالهم حتى يكون الدين كله لله، ثم يعتقد أن غير القتال الذي هو حكم الله أنفع من القتال، وأن القتال فيه مفسد أرجح من مصلحته، مع علمه أن حكم الله هو القتال.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الناقض الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

وهذا من نواقض الإسلام المجمع عليها، فكل من أبغض الدين الذي بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم، أو أبغض حكماً من أحكامه، أو شريعةً من شرائعه، فقد خرج من الملة، وخلع ريقه الإسلام من عنقه.

وهذا الناقض كالذي قبله يُناقض شهادة أن لا إله إلا الله، كما يناقض شهادة أن محمداً رسول الله، لتضمّنه الطعن في الله عز وجل وتشريعه، وفي النبي صلى الله عليه وسلم وكمال رسالته وهديه وسنته، أو في أمانته وتبليغه.

ودليل كفر من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلٌ أَعْمَاهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطُوا أَعْمَاهُمْ)، فعلى التعس وضلال الأعمال وإحباطها للذين كفروا بأنهم كرهوا ما أنزل الله عز وجل.

ولا يمكن أن يجتمع بغض شيءٍ من دين الله عز وجل مع محبة الله، بل المؤمن بالله عز وجل يحبه ويجب أوامره، والمنافق لا يحب الله ولا يجب أوامره، كما أن المؤمن إذا علم كمال الدين واشتماله على المصالح العاجلة والآجلة يستحيل أن يبغض شيئاً منها، وكيف يبغض شيئاً يعلم أنه هو الخير والمصلحة له في عاجله وآجله؟

ومن الأدلة على كفر من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: (فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً).

فاشترط للإيمان ثلاثة أشياء:

- تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في النزاع.
- التسليم لحكمه صلى الله عليه وسلم وعدم منازعته.
- عدم وجود الحرج في الأنفس مما يقضي النبي صلى الله عليه وسلم، فمن وجد في نفسه أدنى حرجٍ من الحكم الشرعي فليس بمؤمنٍ حتى يزول الحرج من نفسه ويسلم تسليماً كاملاً بقلبه وجوارحه، فكيف بمن زاد ما في نفسه عن الحرج ووصل إلى البغض لحكم الله والعياذ بالله!؟

ويجب الانتباه إلى موضع من مواضع الزلل في هذا الباب، وهو عدم التفريق بين البغض المقصود في الآية وهذه النصوص، وهو أن يبغض ذات حكم الله عز وجل، وبين البغض الطبيعي للمشقة المصاحبة لبعض الأحكام، فهناك فرقٌ بين من يبغض حكم القتال في سبيل الله، ومن يكره القتال من حيث هو مشقة على النفس وركوب أهوالٍ عظيمةٍ ومخاطرةٍ بالنفس، وقد وجدتُ من يغلط فيخلط بين المرأة التي تبغض مشروعيتها تعدد الزوجات، وتكره هذا الحكم الشرعي، وبين التي تبغض أن يتزوج زوجها عليها امرأةً أخرى مما هو مقتضى الغيرة الفطرية التي لم تخل منها أمهات المؤمنين رضوان الله عليهنَّ.

ودليل هذا التفريق الذي ذكرناه، أن الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه العزيز: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ). والخطاب للمؤمنين فأثبت كره المؤمنين للقتال، وقال عز وجل: (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ). فأخبر عنهم أنهم كارهون للخروج يُجادلون فيه بعد تبيّنه وعلمهم أنه الحق، أي أنه حكم الله سبحانه، وشبهه عز وجل حالهم بمن يُساق إلى الموت وهو ينظر.

ولم يكن الكره في هذه الحالة وهذه الحالة كفرًا، لأنه ليس كرهًا لنفس الحكم المشروع، وإنما هو كره للأمر الشاقّة على النفس التي تضمّنها الحكم، ومن المعلوم أنّ الأحكام الشرعية تتضمّن أمورًا مكروهةً للنفس ولكنّ عاقبتها الخير كله، فلا يُقال إنّ من علم بحكم شرعي يتضمّن أمرًا مكروهًا للنفس ثم لم ينقلب كرهه له محبةً يكون كافرًا.

بل كل من كره مشقة نفسه التي في الحكم وسلم مع ذلك لله عز وجل، وصبر على ما يكره لأمر الله عز وجل، فهو مؤمن من الصالحين المطيعين لله.

ومن ترك الحكم الذي يتضمّن ما تكرهه نفسه، لأنّ نفسه تكره المشقة المصاحبة له، أو التنازل عن هواها المعارض له، دون أن يبغض حكم الله عز وجل، فلم يبغض مشروعيتها الجهاد، ولم يكره أمر الله به، وإنما أبغض القتال لما فيه من المشقة، فهذا عاصٍ لله عز وجل بفعله، فاسقٌ بتركه الجهاد، ولكنه مسلم من المسلمين لا يخرج من الملة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الناقض السادس: الاستهزاء بالدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ذكر الله عز وجل من صفة الكفار استهزاءهم بدين الله عز وجل ورسله وآياته، وحكى عنهم ذلك في غير موضع من كتابه، فحكى استهزاءهم بآياته: (وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا)، وقال: (وَيَلِّ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرُهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)، وذكر استهزاءهم بنبية صلى الله عليه وسلم: (وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذُكُرُ آلِهَتَكُمْ)، وقال: (وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا)، وبين أن استهزاء الكفار كان بجميع الرسل وليس بمحمد صلى الله عليه وسلم وحده فقال: (وَلَقَدْ اسْتَهْزَى بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)، وقال: (وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيِّ فِي الْأَوَّلِينَ * وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)، وقال: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِعَابِ الْأَوَّلِينَ * وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ).

والآيات والنصوص في ذلك أكثر من أن تحصر، فإن الاستهزاء كفرٌ مغلظٌ وقع فيه أكثر الأولين، فكان كفرهم بالرد والتكذيب، أو بالإباء والاستكبار والامتناع، وأضافوا إليه الاستهزاء بالرسول والرسالات، وذكر الله ذلك عن جميع الأمم الكافرة.

وعدَّ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى هذا الناقض سادس النواقض التي جمعها في رسالة نواقض الإسلام، وهو من أعظم النواقض وأغلظها وأكثرها محادَّةً لله ورسوله.

وهذه الصفة من صفات الكفار (الاستهزاء) هي أكثر ما يرتدُّ به المرتدُّون من المنتسبين إلى الإسلام في القديم والحديث، وقد حفظ الرواة قصة من قصص الاستهزاء وقعت زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فأخرج ابن جرير وغيره بإسنادٍ جيدٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرآنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن، قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض

ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أَبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).

ونزلت في ذلك هذه الآيات: (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ).

وقد كان أولئك النفر من المنافقين مؤمنين قبل ذلك، كما قال الله عز وجل: قد كفرتم بعد إيمانكم، وكانوا مؤمنين باطنًا وظاهرًا كما قرّر وبين شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن كان لهم إيمانٌ ضعيفٌ حملهم على الاستهزاء.

وفي القصة أنّ مرتكب الكفر لا يشترط لكفره أن يعلم أنّ فعله كفر، وإنما يشترط أن يعلم بالتحريم، فهؤلاء المستهزون لم يعلموا أنّ هذا كفر، بل ظنوا أنّه ذنبٌ من جملة الذنوب لا يخرج من الإيمان، ولم يقبل الله عز وجل منهم ذلك العذر.

وفيها أن المشارك في الكفر والراضي به والمجالس قائله على وجه يتضمّن الإقرار، كلهم كفّار، فقد حكم الله في الآية بكفر أولئك النفر الجلوس جميعهم ولم يستثن منهم أحدًا، مع أن المتكلم أحدهم والبقية يستمعون، وأما الطائفة التي يعفو الله عنها، فقليل هو رجل أنكر عليهم بعض حديثهم، وقيل بل المراد طائفة منهم تتوب ويعفو الله عنها، وطائفة تبقى على كفرها وتوافق فهي التي تُعذّب.

وفيها أن من ارتكب الكفر حبط عمله وخرج من الملة ولو كان رجلًا صالحًا، ولو كان له من الأعمال العظيمة ما ليس لأحد المسلمين، فهؤلاء ذكرهم الله عز وجل بالإيمان، وقد خرجوا في غزوة العسرة التي كانت من أعظم امتحان الله عز وجل لعباده، وقعد عنها المنافقون والثلاثة المخلفون، وركى الله عز وجل أهل تلك الغزوة: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) والجهاد أعظم الأعمال، فقد قال الله عز وجل: (أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) فإذا لم يكن إيمانهم قبل ارتدادهم، وجهادهم في غزوة العسرة مانعين لهم من الكفر، فكيف بمن ليس له إلا سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وليس يفعل ذلك من ماله ولا بيده، ويتبعه ألوان المن والأذى؟ عن غير إسلام سبق ذلك، ولا إخلاصٍ دفع إليه، بل هو البطر ورتاء الناس والصد عن سبيل الله.

فأصحاب الأعمال العظيمة، من العلماء والمجاهدين والدعاة والمهتدين لا يأمنون الكفر ولا يعصمهم ما قدموه من أعمال عظيمة إذا خرجوا من الملة بقول أو عملٍ أو اعتقادٍ كفريٍّ، بل يجعله الله هباءً منثورًا.

وأدلة كفر المستهزئين كثيرة في الكتاب والسنة منها ما تقدم، ومنها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ)، وقوله عز وجل: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُؤًا)، وقال عز وجل: (وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ) إلى قوله: (ذَلِكُمْ بِأَنكُمْ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا وَعَزَّيْتُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ).

والاستهزاء يكون صريحًا مبينًا، وهذا كفر في الظاهر والباطن، يُحكم فيه بكفر من قاله دون استتابة، ويكون بلحن القول الذي يحتمل أكثر من معني، فيكفر صاحبه باطنًا ولا يكفر ظاهرًا بل يُستحلف على قصده إن رُفع إلى قاضٍ يحكم بالشرع، ومعنى كفره باطنًا أننا نحكم بإسلامه لما ظهر لنا، وإن كان قصد الاستهزاء فهو كافر في حقيقته.

ولحن القول قد يكون بكلام يحتمل الاستهزاء وغير الاستهزاء، أو بكلام واضح في الاستهزاء ولكنه لا يوضح ما استهزأ به، فيحتمل الاستهزاء بالله ورسوله وآياته ويحتمل الاستهزاء بغير ذلك، أو بكلام واضح في الاستهزاء بشخص ولكن يحتمل الاستهزاء بشخصه والاستهزاء بالدين، وأكثر استهزاء المنافقين زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان من لحن القول وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم به ولكن الحدود والأحكام لا تنزل إلا على الأمور البينة التي يُحيط بها الشهود وتثبت في الواقع، قال تعالى: (وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ).

ومن الخطأ في الحكم على المستهزئين أن يُحكم بكفر المستهزئ بأهل الدين ورجاله من علماء أو مجاهدين أو متصدقين دون التفريق بين أمرين:

الأول: الاستهزاء بالدين، أو برجلٍ من أهل الدين لأجل الدين، كمن يستهزئ بالعلماء لأهم علماء الشريعة، ومن يستهزئ بذات العلم الشرعي الذي يحمله العلماء، أو من يستهزئ بالمجاهدين لأهم مجاهدين، أو يستهزئ بذات الجهاد في سبيل الله، أو من يستهزئ بعموم علماء الإسلام دون استثناء، أو بعموم المجاهدين وجبهات الجهاد دون استثناء، مما يتعين فيه أن المستهزأ به هو الدين.

والثاني: الاستهزاء برجلٍ من أهل الدين من جهة غير دينه، كمن استهزأ بعالمٍ أو مجاهدٍ في أمرٍ من صورته أو كلامه أو نحو ذلك من العادات التي ليست من الدين، أو استهزأ بعالمٍ يرى أنه ليس عالمًا في الحقيقة، أو أنه عالم

سوءٍ من الذين حذّر الله منهم في كتابه، أو استهزأ بمجاهدٍ يرى أنّه ليس بمجاهدٍ في الحقيقة، أو أنّ جهاده باطلٌ، فهذا وإن كان يقع في إثْمٍ عظيمٍ في بعض الصور إلاّ أنّه لا يكفر حتى يكون استهزأؤه راجعًا إلى الدين.

ومن أمثلة ذلك: من استهزأ باللحى وسماها مكانس، فهو كافر دون توقف، أما من استهزأ بلحية رجلٍ معيّن، وكان استهزأؤه بصورةٍ لحيته خاصّة لا بعموم اللحية أو بالحكم الشرعي في إعفاء اللحية، فهذا لا يكفر وإن كان قد يفسق أو يآثم بحسب حاله.

فلا يجوز التسرع بالتكفير بمجرد سماع الاستهزاء دون الاستفصال والنظر في هذا الاستهزاء إلى أي شيء يعود؟ وبأي شيءٍ علّق؟ والله أعلم وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الناقض السابع: السحر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد قال الله عز وجل: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) والآية ظاهرة في تكفير الساحر للفاء الدالة على التعقيب، فقولهم: فلا تكفر يعني فلا تتعلم فتكفر، أو فلا تعمل بالسحر فتكفر.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة النواقض هذا الناقض سابع النواقض التي تخرج العبد من الملة، واستدل عليه بهذه الآية.

وقد وقع اختلاف بين أهل العلم في كفر الساحر هل يكون كافراً على الإطلاق أم حتى يكون في سحره ما يخرج منه الملة من استغاثة بالشياطين ودعاء لها وللكواكب ونحو ذلك؟

فذهب الجماهير إلى كفر الساحر مطلقاً أخذاً بظاهر الآية، وذهب الشافعي إلى التفصيل المذكور، ورأى أن الساحر لا يكفر بكل حال، بل يستفصل ويُسأل عن سحره فإن كان فيه كفر حكم بكفره وإلا فلا.

والأرجح والله أعلم أن يُقال:

إن للسحر حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية، فالحقيقة اللغوية كما قال أهل العلم شاملة لكل ما خفي ولطف سببه، فتشمل سحر البيان، وتشمل أنواع الحيل والخدع التي تأتي بأمر مستغربة عند من لم يعرفها على التفصيل، وإن كانت راجعة إلى الطبيعة وخصائصها وتفاعلات المواد الكيميائية أو الخواص الفيزيائية للأشياء، وهذا كله من المباح ما لم يُستعمل في محرم وتشمل السحر المعروف وغيره.

وأما الحقيقة الشرعية فإنها مختصة بالسحر الذي ذكره الله في الآية المأخوذ عن الشياطين وهو سحر قائم على الشرك معتمداً عليه، لا يتم إلا بالاستغاثة بالجن والشياطين، والاستهزاء بالدين وسب رب العالمين، وهذا أمر كالمسلم عند العارفين به.

فما كان سحرًا بالحقيقة الشرعية من سحر السحرة الذي يُعرف بأماراته من الطلاسم المعهودة عن السحرة، والعقد التي يُنث فيها، والآثار التي يُعرف أنها تكون عن هذا السحر كالتفريق بين المرء وزوجه وهو الصرف، وكذا العطف مما يكون بلا أسباب ظاهرة، ويثبت كونه ناتجًا عن سحر ذلك الساحر، ونحو هذه الأمارات، فهي ظاهرة يثبت بها السحر كما تثبت الأحكام بالبيّنات المعروفة، ما كان من هذا الباب فهو كفر مخرج من الملة.

وأما ما نُظر فيه فوجد أنّه راجع إلى أمور من السنن الكونية والخصائص الطبيعية التي يعرفها أهل كل شأن في شأنهم، كالمخترعات الحديثة التي ظنّت سحرًا لبعد أذهان كثير من الناس عن إدراك كنهها، وكبعض الحيل المعروفة من خلط مواد تؤثر تأثيرًا حارقًا للعادة في وهم من يجهلها ونحو ذلك، فهذا مباحٌ ليس فيه إلا استعمال ما خلق الله على وجه لا محذور فيه ما لم يُتوسّل بها إلى محرّم.

وبهذا القول يجتمع قول الشافعي مع قول الجمهور، فالشافعي عمم اسم السحر واشترط ثبوت فعل الشرك في كل واقعة من السحر حين رأى أن السحر يكون بشرك وبدون شرك، فرأى أن لا يُحكم بكفر الساحر حتى يثبت أن سحره من النوع الذي فيه الشرك.

كما أنّ الجمهور حين أطلقوا كفر الساحر لم يريدوا الأنواع التي ترجع إلى طبائع المواد، والكيمياء الصحيحة، ونحو ذلك من الأمور التي لا يميزها إلا خفاء أسبابها عن كثير من الناس.

ونحن نقول: إنّ الساحر يُحكم بسحره بمجرد ثبوت السحر عنه، ونريد بالسحر معناه الشرعي الذي لا يكون إلا بالشرك، فما علق الشافعي الحكم على ثبوته، علمنا ثبوته فاستغنينا عن تعليق الحكم به.

والنوع الآخر الذي ذكره الشافعي وجعله دون الكفر وهو ما كان بغير الألفاظ الشركية، فإنّه لم يثبت وجوده وإنّما احتمال لوجود ما لا يُفهم من طلاسم السحرة، وتعليق الحكم بها لا يصح عند من علم أنّها وإن لم تُعلم تفاصيل معانيها لا تخلو من الشرك بحالٍ من الأحوال، على أنّ معرفة ما فيها اليوم ليست بالمتعذرة بل في كتب السحر التي توجد عندهم ما يوضح معانيها ويبينها وقد نُظر فيها كثيرًا فلم يوجد شيء من طلاسمهم وكتابتهم يخلو من الشرك، ومثل هذا مع استفاضته بمنزلة البينة التي اشترطها الشافعي في الحكم بكفر الساحر.

وعلى هذا فلا يكون السحر ناقضًا مستقلًا عن غيره من النواقض، بل هو في الحقيقة عائد إلى نواقض أخرى مكفرةٌ بذاتها.

ومن الأحكام الثابتة في الساحر الذي ثبت كفره عند الشافعي ومطلقًا عند الجمهور: ضرب عنقه بالسيف، وقد ثبت من كلام جندب بن جنادة وعمر بن الخطاب ومن فعل حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قتل الساحر، فكان في كتاب عمر بن الخطاب الذي رواه بجالة بن عبدة: اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال بجالة فقتلنا

ثلاث سواحر، وقد اختصر البخاري هذا الحديث فروى بعضه وأسنده غيره بتمامه وهو على شرطه، وقال جندب: حد الساحر ضربه بالسيف، وأمرت حفصة بقتل جارية لها سحرتها.

وأما لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتله النبي، فحكمه مختلف من وجوه:

الأول: أن علة قتل الساحر هي الردة، ولبيد يهودي لم يسلم أصلاً فانتفتت العلة فيه من جهة السحر وبقيت من جهة العدوان، وهذا حق خاص للنبي صلى الله عليه وسلم له إسقاطه وله المطالبة به، وانتقاض عهده بالعدوان إنما يكون حيث لا يسقط صاحب الحق حقه أما إن أسقطه فلا لأن الحق فيه حق خاص.

الثاني: أن ثبوت السحر عليه لم يكن بيينة، وإنما كان بالوحي، والأرجح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ في الأحكام القضائية بالوحي بل كان يأخذ بالبينات.

الثالث: أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لقتله متقدم على فعل الصحابة وأمر عمر بن الخطاب، فيحتمل أن حد الساحر إنما شرع بعد ذلك وأفعال الصحابة دليل على آخر الأمرين.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الناقض الثامن: تولى الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن من نواقض الإسلام التي كثر الوقوع فيها في قديم العصور وحديثها: تولى الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين، والعبد إذا وحّد الله وترك الشرك في عبادته، ولم يوال المؤمنين ويُعادِ الكافرين فليس بمسلم، إذ قيام الدين على توحيد الله عز وجل والكفر بما يُعبد من دونه، وموالاته أولياء الله ومُعاداة أعدائه.

قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْحِكُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ).

وقد نزلت هذه الآيات في عبد الله بن أبي بن سلول ومولاته لأوليائه من اليهود، ولم يعرف أكثر الصحابة نفاقه إلا يومئذ وفي هذا قال الله سبحانه: (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ)، والموالاتة للكافرين تكون كفرًا بالقلب وبالعمل وبالاعتقاد ولا يشترط أن يقارنهما جميعها الاعتقاد، بل مذهب أهل السنة أن الإيمان والخروج منه يكون بقول مجرد أو عمل مجرد أو اعتقاد مجرد.

وفي هذه الآية خاصة نص صريح في قوله: (يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) فدانعهم ليس المحبة للكفر وأهله، بل ولا الرغبة في دنيا ومال، وإنما هو الخوف واتقاء الدوائر.

فإن قيل يعكر على الاستدلال بالآية أنهم قالوه كاذبين في ذلك فلا يلحق بهم من يعتذر بذلك وهو صادق فالجواب من وجوه:

الأول: أنهم كانوا اتخذوا أولياءهم من اليهود أولياء في الجاهلية، ولم يكن لذلك سبب إلا خوف الدوائر، وقلوبهم لم تشبع من التوحيد وحسن الظن بالله ما يجعلها تستغني عن ولايتها الجاهلية فهي على خوفها وهلعها، ومقتضى هذا أنهم صادقون في قولهم نخشى أن تصيبنا دائرة.

الثاني: أن الله عز وجل لم يكذبهم في هذا ولم يردده عليهم فهو دليل على صحته، مع وجود غيره من النواقض في قلوبهم كما قال: (فِيضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ).

الثالث: أن الكفر إنما يُحْكَم به في الدنيا على ما يُظْهَره الناس لا على ما يُسْرَوُه، والمؤمنون حكموا بكفرهم وقت ذلك كما في الآية: (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ)، فدلَّ على أن ما ظهر منهم وحده موجبٌ مستقلٌ للحكم بكفرهم، والذي ظهر منهم إنما هو الموالاة العملية، ولا يمكن الشق عن قلوبهم ومعرفة أفعالهم ذلك عن محبة للكفر وأهله أم لا؟

الرابع: أن مقتضى هذا القول أن عذر المنافقين كان عذرًا شرعيًّا صحيحًا، وأنَّ الخطأ لم يكن في اعتذارهم به وإنما بما في قلوبهم، مع أن الله سبحانه ذكر عنهم هذا العذر بعينه على جهة الذم ولا يمكن أن يذم مع كونه عذرًا شرعيًّا.

فإن قيل: لا يلزم أن يكون العذر عذرًا شرعيًّا ولكنه معصية وليس كفرًا، فالجواب: أنهم ارتكبوا كفرًا بنص الآية، فإن لم يكن العذر شرعيًّا لزمهم حكم الكفر ولا ثالث بين الحالين.

والآية من أصرح النصوص في تكفير من تولى الكافرين بعمله أو بقوله وإن لم يكن عن محبة لدينهم، ولا يمكن الجواب عنها إلا بتحريف الكلم عن مواضعه ولي اللسان بالكتاب، كما يفعل ذلك اليوم من لا خلاق لهم.

والدائرة التي كانوا يخشونها قيل هي الفقر، وقيل الحرب، وكلاهما يعتذر به المرتدون اليوم، فإمَّا أن يتذرعوا بخوف الفقر وانقطاع النفط والرواتب كما قال ذلك بعض من يلبس ثياب العلم وينطق باسم طواغيت الجزيرة ويُجادل عنهم في الحياة الدنيا، وإمَّا أن يتذرعوا بالخوف من العدو كالنظام العراقي البعثي السابق ونحوه، وكلاهما سيرٌ منهم على سنة أسلافهم من المنافقين.

وللتولي صور عديدة وأنواع مختلفة، فمنها الوقوف مع الكافرين على المؤمنين وأعظم ذلك ما يكون في الحرب والقتال، وقد قال الله عز وجل: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)، فعد الله وعدهم لإخوانهم الكفار بالنصرة كفرًا وسمى من فعله منافقين، فكيف بمن خرج حقيقة وسار تحت لوائهم وقاتل في صفهم؟ هذا وهم كاذبون في قولهم ووعدهم فليس وعدهم لهم بالنصرة إلا كلماتٍ شهد الله بكذبها ولا وجود لها في الواقع، بل (لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ)، فكيف بمن كان صادقًا بقوله وفعله في نصرة الكافرين على المسلمين ومظاهرة أمريكا على الشعوب المسلمة، والجماعات المجاهدة في سبيل الله؟

ومن توليهم التصريح بإنكار عداوتهم وبغضهم، وجمود هذا الأصل الشرعي جموداً كلياً، فضلاً عن الزيادة في ذلك بإعلان المحبة والاتفاق والاتحاد ووحدة المصير والصدقة الدائمة والمودة الخالصة.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى هذا الناقض ثامن النواقض في رسالته المشهورة، واقتصر على ذكر المظاهرة وهي أصل المودة وقطب رحاها الذي تدور أكثر صورها عليه، والشيخ في رسالته كما أسلفنا لم يقصد إلى الاستيعاب في النواقض بل اقتصر على ما تكثر الحاجة إليه والوقوع فيه في وقته.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الناقض التاسع: من اعتقد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد أكمل الله عز وجل لنا الدين وأتم النعمة، وكان الدين عنده الإسلام فمن ابتغى غيره دينًا لم يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

ومن النواقض الاعتقادية التي تُخرج العبد من الملة: اعتقاد أن أحدًا من البشر يسعه أن يخرج عن شرع خاتم النبيين وسيد الأولين والآخريين، سواءً إلى شريعةٍ غيره من الأنبياء من الشرائع المنسوخة، أو اتباع ما وضعه البشر من القوانين أو أملاه الهوى وإبليس اللعين.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا الناقض فقال: ”الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر.“

والذي يعتقد أن من الناس من يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، يلزمه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في عموم رسالته، وتكذيب الله عز وجل في خبره بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافةً، وجحود أوامر الله عز وجل باتباع الشريعة والدين كافةً، قال الله عز وجل: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

ويدخل في هذا الناقض ثلاث مقالات كفرية مشهورة:

المقالة الأولى: من يعتقد أنه يجوز لليهود والنصارى أو بعضهم أن يبقوا على أديانهم بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، أو أنهم لا يكفرون إن لم يتبعوا محمدًا صلى الله عليه وسلم، وهذا القول كفر صريح لا مرية فيه، وقد قال أكرم الخلق صلى الله عليه وسلم: ”والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا كان من أصحاب النار“.

وقد كان من اليهود والنصارى من يعلنون ولا ينكرون إيمانهم بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته، وقد ذكر ذلك ابن القيم عن بعض علماء أهل الكتاب وأنه قال: كل منصف منا يعلم نبوته، ولكنهم يدعون أن رسالته خاصة بالعرب، وهذا لا يكفيهم ولا يخرجهم من الكفر، بل إن كان نبياً صادقاً فقد أخبر بعموم رسالته وبكفر من لم يتبعه، وأباح دماءهم وأموالهم وأوجب قتالهم، وتصديقتهم له ببعض رسالته من جنس كفرهم الذي حكاها الله عنهم في القرآن (أَفْتُوْمُنُوْنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُوْنَ بِبَعْضِ)، ولا شك أن الكفر ببعض الكتاب أو ببعض نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، أو بشيء مما أخبر به كفر بجميع الكتب والرسل، ولذلك قال الله تعالى: (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ) ولم يُعث في وقتهم رسول غير نوح عليه السلام.

المقالة الثانية: من يعتقد أن الخروج عن بعض أحكام الشريعة جائز في العصور المتأخرة، وأن من الخطأ الأخذ بالشريعة كلها بل لا بد من أن يُضاف إليها ما يكملها، سواء كان ما يريدون تكميل شرع الله به من المذاهب الفكرية العصرية، أو القوانين الوضعية الكفرية.

وهذا كفر صريح وابتغاء لغير حكم الجاهلية (أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْفِكُوْنَ) والنقص والباطل لا يأتي من قبل كتاب الله ودينه وشرعه، بل من عقولهم القاصرة الضعيفة، أما كتاب الله فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد).

ومن هؤلاء المرتدين من يُجادلون اليوم عن القوانين الوضعية، فيدعون أن نظام العمل والعمال الوضعي الطاغوتي وإن كان مأخوذاً عن الغرب إلا أنه لا بد منه لحفظ حقوق العمال، وأن نظام المحكمة التجارية ضروري لأجل مستجدات العصر، ويقول بعضهم بلسان حاله، وبعض بلسان مقاله: إن الأحكام الشرعية لا تكفي ولا تفي بمتطلبات العصر ومستجداته، وهذا كفر صريح وتكذيب لله عز وجل القائل: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)، والعجيب أن يجترئ أصحاب هذا الكفر على علوم الشريعة فيحكمون عليها بالنفي وبنحوها من الأحكام في المستجدات، والنفي لا يكون إلا عن علم، وهؤلاء أجهل الناس بشرع الله، وأبعدهم عن معرفة الأحكام وأدلتها وقواعدها واستنباطاتها، ومع ذلك فهم يحكمون بقوانين موضوعة منذ مئات السنين ولم يغير فيها شيء إلا ما لا يُذكر، ولا يرون أن العصر تجاوز هذه القوانين فيبحثون لها عن بديل، بل لا يريدون لها بديلاً، ولا يبحثون عن كفرٍ سواها، وما ذاك إلا تلبيس عدو الله إبليس على أوليائه.

ومن يقول بهذه المقالة ممن يحكم بهذه القوانين الوضعية يجمع كفرين: الكفر العملي بما يحكم به من القوانين الكفرية، والكفر الاعتقادي باستحلاله للكفر وتجويزه له ودفاعه عنه، وقد الشيخ قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وكذلك نكفّر من زين الشرك وأقام الشبهة الباطلة على إباحته، وكفر من يستحل الحكم بغير ما أنزل الله مما يُنازع فيه حتى المرجئة.

المقالة الثالثة: من يعتقد أنه يجوز للخاصة، أو للأولياء الخروج عن الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم، والعمل بما يسمونه الحقيقة، ويجعلون الشريعة بمنزلة القشر والحقيقة بمنزلة اللب، وهؤلاء غلاة الصوفية وهم الذين يستدلون بفعل الخضر مع موسى.

واستدلواهم هو بأن الخضر تصرف بغير ما يقتضيه ظاهر الشرع: فقتل الصبي، وخرق سفينة من أحسن إليه، وكان فعله في الظاهر منكراً، وفي الباطن عين حكم الله، ولم يلتزم الخضر شريعة موسى التي تقتضي منعه من قتل النفس وتخريب السفينة، ولا استمع إلى إنكار موسى عليه السلام حين قال: (أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِعَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا)، وقال في حرق السفينة: (أَخْرَقْتُهَا لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا).

وهذا استدلال باطل؛ فالخضر أولاً كان أعلم من موسى كما في الصحيحين من حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن موسى وعظ الناس، فذكر الحديث وفيه أن رجلاً سأل موسى أي الناس أعلم؟ قال أنا، فعتب الله عليه أن لم يرد العلم إليه فأوحى إليه: أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك.

وما فعله الخضر مما أنكره موسى كان لدى الخضر فيه زيادة علم، فإذا قيل إن العلم الذي اختص به الخضر هو علم الحقيقة كما يدعون، كان من يدعي ذلك العلم من أوليائهم ومُخْرِقِيهِمْ مقدماً نفسه على موسى في العلم لأن موسى لم يكن يعلم ما علمه الخضر، وإن أريد علم الشريعة فليس فيه حجة لهم في التفريق بين الحقيقة والشريعة وادعاء أن فعل الخضر جرى على علم الحقيقة.

وما فعله الخضر مما جاء في القصة ثلاثة أنواع:

الأول: ما ظاهره أنه جائز لا يجرم، وباطنه أنه عمل صالح، وهو بناء الجدار لأن بناء الجدار ولو لم يكن تحته كنز لأحد جائز مباح، وإنما استنكر موسى ارتكابه لتلك المشقة بلا أجر، ممن لا يستحق التبرع له بذلك.

الثاني: ما ظاهره أنه محرم، وسبب استثنائه من التحريم داخل في علوم البشر غير الأنبياء، فيمكن أن يفعله النبي وغير النبي، وهو خرق السفينة، فلو أن رجلاً علم عن ملك ظالم يغصب السفن، جاز له أن يعيب سفينة غيره لاستنقاذها، وإنما استنكر موسى لأنه لم يعلم سبب الاستثناء.

الثالث: ما ظاهره أنه محرم، وسبب استثنائه من التحريم مما لا يُعرف إلا بالوحي، وهو قتل الصبي، فلا يُمكن أن يعرف أحد أن ذلك الصبي سيكفر وتكون مفسدة بقاءه أعظم من مفسدة قتله، وأن الله سيبدل أبويه خيراً منه إلا بوحي من الله عز وجل، فهو حكم شرعي صحيح ولكن لا يُمكن أن يعمل به إلا الأنبياء، وقد يُوحى الله إلى نبي من الأنبياء بسبب إباحة القتل دون الآخر.

والعلة في القتل في جميع الصور الثلاث التي فعلها الخضر علة صحيحة تجري على أحكام الشريعة المعروفة، والفرق إنما هو في زيادة معرفة بالواقع أو بالغيب المستقبل لدى نبي الله الخضر، ومع ذلك فلم يسكت الخضر عن ذلك ويكنمه عن موسى، بل قال له: (قَالَ فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا) فأخبره قبل أن يفعل ما فعل أنه سيُبين له الأمر ويوضح له العلل والأحكام.

ولو أن رجلاً فعل ما فعله نبي الله الخضر ثم عُلم منه سبب مُبيح لما فعله سقط عنه الضمان، بل واستحق الشكر والثواب على فعله، بشرط أن يكون ذلك مما يُمكن إثباته بالبينة في حق عامة الناس أما الأنبياء فهم لصدقهم مستغنون عن البيّنات.

فأين هذا مما يرتكبه زنادقة التصوف من ركوب الفروج المحرمة، وارتكاب المحرمات التي لا يُمكن أن تُباح ثم مع ذلك لا يظهرون علةً تُبيح ما فعلوه ولا جواباً عما ينتهكون من حدود الله!؟

والمقالات الثلاث سواء في الكفر وقد ظهرت كل مقالة في عصر، وابتلي بكل فتنة وردة أقوام، نسأل الله الثبات على الحق والهدى والتوحيد والجهاد حتى نلقاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله؛ لا يتعلمه ولا يعمل به

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإنَّ من الكفر الممين، المخرج عن الملة والدين: الإعراض عن دين الله عز وجل، وترك تعلُّمه أو العمل به، وهو آخر النواقض التي ذكرها محمد بن عبد الوهاب في رسالته الشهيرة: نواقض الإسلام.

والإعراض العمليّ يكون على وجهين:

الوجه الأول: الإعراض التام عن دين الله بالكليّة، وهذا داخلٌ في مسألة ترك جنس الأعمال، وترك جنس العمل إعراضٌ عن العمل بالكليّة، فهي داخلةٌ في هذا الناقض من هذا الوجه، والظاهر من كلام الشيخ أنّه يعني هذا الناقض.

والوجه الثاني: ترك التزام شيءٍ من أحكام الله وشريعته، وهذا إعراضٌ خاصٌّ عن بعض الأحكام، وتارك الالتزام يكفر إن ترك التزام شيءٍ من الأحكام الشرعية، فلم يحرم ما حرم الله، ولم يستحل ما أحل الله، ولم يوجب ما أوجب الله.

وكل من هذين الوجهين ناقضٌ مستقلٌّ، يستحق إفراده بالشرح والتوضيح، ونحن نذكر ما يتعلق بكل منهما على جهة الإيجاز والاختصار بإذن الله.

الوجه الأول: ترك جنس العمل.

هذه المسألة مما أجمعت عليه الأمة، بل جاء عن بعض السلف أنّه حكم بكفر من لم يكفّر تارك جنس العمل، والنصوص كثيرة في هذا الباب، باسم التولي وباسم الإعراض ونحو ذلك، والإيمان قول وعمل واعتقاد، فمن لم يكن له من العمل شيء لم يقيم إيمانه بدون هذا الركن، وهذا أصل ما أمر الله به عباده فقال: (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)، (اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ) وغير ذلك، والتوحيد ركنان: عبادة الله، وترك عبادة غيره، فالذي لا يعمل من الأعمال شيئاً ترك أحد الركنين.

والقائلون بكفر تارك الصلاة لا يحتاجون إلى التنبيه على كفر تارك جنس العمل، لأن من أتى بالصلاة لم يكن تاركًا لجنس العمل، وإنما ينبّهون إليه ويفرّقون بين المسألة ومسألة تارك الصلاة عند الكلام عن المخالف، فيُعذر من يُخالف في تارك الصلاة بخلاف من يُخالف في تارك جميع العمل.

وكفر تارك جميع العمل كفرٌ عمليٌّ، وإن كان في الواقع لا يُمكن أن يُتصوّر إلاّ من اشتمل قلبه على الكفر، فيمتنع أن يُوجد أصل الإيمان في قلب رجل، ثم لا يدفعه إلى عبادة الله والتقرب إليه بشيء من الأعمال.

الوجه الثاني: ترك الالتزام.

وهذا وجه مستقلٌّ، فقد يكون الرجل مصلّيًا صائمًا مركزًا حاجًّا، ثمّ يمتنع عن التزام شيء من أحكام الله كمشروعية الجهاد أو تحريم الخمر فيكون كافرًا مرتدًّا عن دينه.

وترك الالتزام له صور متعددة، فمنها الامتناع عن شيء من الشرائع، كما حكم الصحابة بكفر مانعي الزكاة، ومنه الامتناع عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم كما فعل المنافقون (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا).

ومن شروط لا إله إلا الله، الانقياد والقبول لها ولما تقتضيه، ومن ترك التزام شيء مما جاء به الله ورسوله فلم ينقد ولم يقبل، بل هو ممن علم ولم يعمل، وعرف التوحيد وأعرض عنه.

ومن هذا النوع كفر إبليس لعنة الله عليه، فإنّه امتنع عن قبول أمر الله بالسجود لآدم، ولم يكن قبل ذلك الامتناع كافرًا، ثمّ كفر بفعله وصار إمامًا للكافرين، وحلّت عليه اللعنة إلى يوم الدين.

وأما الإعراض العلمي، فهو على قسمين:

القسم الأول: الإعراض عن تعلم ضروريات الدين وما لا يصح الإيمان والإسلام إلا به، فمن قبل الإسلام وقال لا إله إلا الله، ثمّ أعرض عن الدين ولم يتعلم ما يجب عليه من العمل بها، ولم يتعلم أركان الإسلام، ولا تعلم الصلاة والصيام، ولا تعلم ما تصح به عباداته، فهو كافرٌ معرض عن الإسلام.

وكذا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثمّ أعرض عن معرفة الرسول وما يجب من حقوقه، وعن معرفة الله وما لا يسع أحدًا جهله من صفاته وحقوقه، فهو في الكفر كسابقه.

والقسم الثاني: الإعراض عن شيء من أحكام الدين دون الضروريات، وهذا ليس بناقضٍ مستقلٍّ، ولكن من الناس من يخلط بينه وبين الجهل الذي هو مانعٌ من موانع التكفير في مرتكب النواقض، فإذا وجد من ارتكب

ناقضًا من نواقض الإسلام كالحكم بغير ما أنزل الله، وأعرض عن معرفة الحكم الشرعي فيما فعله، جعل إعراضه عذرًا له في كفره، وجعل جهله الاختياري مانعًا له من الخروج من الدين.

والكفار لم يكونوا كلهم عالمين معاندين، بل منهم من لا يعلمون الحق فيرتكبون الكفر، (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ)، وإذا كان الجهل ذنبًا مستقلًا فكيف يكون مانعًا من تكفير صاحبه؟

والجهل الذي يُعذر به إنما هو الجهل الاضطراري لمن لا يستطيع دفعه، أما الجاهل المتمكن من العلم فلا يُعذر في المسائل الظاهرة من الدين، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

إصلاح الغلط في فهم النواقض

التحذير من التكفير مطلقاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد:

فشأن نواقض الإسلام والحديث عنها وتنزيل أحكامها شأن خطيرٌ، والناس فيه طرفان ووسط، فمن الناس من يغلو في تطبيق النواقض ويكفر باللازم ولازم اللازم، وبالفهم الخاطئ للنواقض، وبما يُشبهه ويشاكله، ومن الناس من يعطلها بالكلية، ويوالي ألد أعداء الله من المرتدّين ويحكم بإسلامهم ويُجادل من يُنزّل حكم الله فيهم، وأهل السنة وأهل العلم وسط بين الغالي والجاني، فهم لا يُعطلون أحكام الله، ولا يُعملونها دون ضوابطها وشروطها والنظر في الموانع والأحوال المختلفة.

وبعد أن انتهينا من الحديث عن نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حُسن الحديث عن الغلط الذي يقع في النواقض وأسبابه ومواطن الزلل والخلل فيه.

وأول الأغلط التي نذكرها: غلط من يحذر من التكفير مطلقاً، ولا يحكم على أحد بالكفر، ويستدل على ذلك ببعض النصوص التي لا يُحسن تنزيلها في مواضعها، كمن يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما“، مع أنّ الحديث في تكفير المسلم بلا دليل وبينه، أما ما كان بالدليل فلا، لأنّ من قام الدليل على كفره لا يكون أحماً، ولا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: ”من قال لأخيه“.

ومنهم من يستدل لهذا القول في تكفير الحاكم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية“ وهذا الحديث في الذي يترك بيعة الإمام المسلم، أما الكافر المتسلط على المسلمين فيبيعه من الموالات التي نهى الله عنها وحذر منها، ويلزمهم بهذا صحّة ولاية بوش وشارون وأمثالهما على المسلمين الذين في ديارهما.

ومنشأ الغلط في هذا: الخطأ في تصور معنى الإيمان والكفر، فمن القائلين بهذا من ينكر زيادة الإيمان ونقصانه، إمّا مطلقاً، وإمّا أن يُنكر أنّ الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء، بل يرى أنّ الإيمان ينقص حتى يبقى منه شيء لا يزول ولا ينقص، أو يرى أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، ولكنّه لا يرى الكفر كذلك بل يجعل الكفر اعتقاداً فحسب، أو يرى أنّ الإيمان يزيد بالعمل وينقص بالعمل حتى لا يبقى منه إلا ذرة لا تنقص مهما فعل إلاّ بجحود التوحيد القلبي لا غير.

وهذه كلها من مقالات المرجئة الخالص، ومن فروعها والأقوال المركبة عليها، وقد يكون قائلها في كثير من الأحيان يُكرها لو سمعها باسمها الذي حدّر منه السلف، وإن كان يعتقد معناها وهو يجهله، وهذا من نقص العلم وقلة المعرفة بمذهب أهل السنة، وكثير من القائلين بهذا يتعصبون فيه لبعض من ذهب إلى مذهب المرجئة ونصره من المعظمين عندهم.

والتكفير إمّا أن يكون حكمًا شرعيًا، وإن وقع فيه بعض الغلط، وإمّا أن يكون باطلاً، والثاني لا قائل به، والأول وهو المتعين يقتضي أنّه لا يجوز التحذير من التكفير بإطلاق، بل المحذّر من التكفير يلزمه التفصيل فيحذّر من التكفير بالباطل، ويأمر بالتكفير الحقّ في موضعه وبشروطه.

ولكنّ من يتولّون كبر هذه المسألة يتحاشون هذا ويتهرّبون منه، لأنّهم يعلمون أنّ التفصيل الحقّ يُبطل مذاهبهم، وأنّ إثبات التكفير في موضعه الصحيح يثبت به تكفير الطواغيت الذين يُجادلون عنهم.

ولهذا السبب تجد أنّ المجادلين عن الطواغيت ليس لهم كلامٌ علميٌّ مفصّل في التحذير من الغلو في التكفير، لعلمهم بهشاشة أصولهم وتناقض قواعدهم في أبواب التكفير، ولا تجد من كتب في الرد على من يغلو في التكفير أحسن من أبي محمد المقدسي فكأنّ الله أسره، لوضوح مذهبه وصحة أصوله وقواعده في أبواب التكفير والإيمان، ولصدعه بالحق دون مداينة فيما نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدًا.

وكتاب أبي محمد المقدسي موسوم بالثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير، وهو كتاب نفيس لا يستغني عنه طالب العلم، وأكثر من نقر من أبي محمد ونقر وحدّر لم يقرأ له حرفًا ولم يعلم من مقالته شيئًا، ولو أنصفوا ونظروا في أصوله وقواعده لعلموا أنّها الحقّ، إلّا ما لا يسلم منه أحد من الخطأ اليسير في الفروع والمسائل الاجتهادية.

والله أعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

الغلط في عصمة المرتدّ بلفظ لا إله إلا الله (1)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن الغلط الشائع عند كثير من الناس، ظنُّهم أنّ من قال لا إله إلا الله لم يُخرجه من الإسلام شيء، ولو ارتكب النواقض وتعوّد المكفّرات، ثمّ يبنون على هذا حرمة القتل، وعصمة الدم والمال، فلا يكفّرون من يسبُّ الله ورسوله، أو يتولّى أعداء الله، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يدعو المخلوقين من دون الله، وفي هذا مناقضة عظيمة لأصل التوحيد، ومعارضة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة.

وحسبك أن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)، فإذا كان النبي الكريم صلوات الله عليه داخلاً في هذا العموم، غير مستثنى من هذا الحكم، مع اليقين بعصمته منه وبعده عنه، فكيف بمن كان من أمته؟

والذي يطرد هذا الأصل يعسر عليه أن يحكم بكفر مسيلمة الكذاب والأسود العنسي، وأمثالهم من المرتدّين بإجماع الصحابة والسلف الصالحين، بعد أن يعلم أنّهم جميعاً كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله، وينتسبون إلى الإسلام، بل كانوا يشهدون لله بالوحدانية وللنبي محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

وقد أتى هؤلاء من فهم باطلٍ لبعض الأحاديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة“، وحديث: ”يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من الخير“، ونحو هذه الأحاديث.

وقول لا إله إلا الله، يثبت به الإسلام ابتداءً بالإجماع ثمّ يُطالب من قالها بالتزام مقتضياتها، من الأقوال والأعمال والاعتقادات، فإن لم يلتزمها سلب اسم الإسلام الذي حكم له به، وكان مرتدّاً كافراً، وإن جاء بما يُناقضها كان مرتدّاً كذلك.

وكذلك من قال: أسلمتُ أو قال: صبأْتُ يقصد الإسلام دون استهزاء، أو صلى مع المسلمين، أو فعل شيئاً مما يختصُّ بالإسلام، فإنّه يُحكم له بالإسلام، وليس معنى هذا أن الإسلام لا يزول ولو جحد الشهادتين مع التزامه بشيءٍ من الشعائر.

وقد حكم الله جل جلاله بكفر المستهزئين بالدين، ممن كانوا يخوضون ويلعبون في استهزائهم، فقال تعالى لهم: (لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)، وكانوا ينتسبون إلى الإسلام ويشهدون بألسنتهم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولم يكن ذلك مانعاً لهم من الكفر.

وحكم بكفر المنافقين الذين يتولون الكافرين، وذكر عن المؤمنين أنهم حكموا عليهم بذلك فقال: (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَانُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ).

وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي نكح امرأة أبيه، بالقتل وتخميس المال، وهذا حكم منه عليه بالكفر، وكفره من الاستحلال العملي، والحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم ابن تيمية.

وحكم الصحابة بردة من استحلوا الخمر، في قصة قدامة بن مظعون المشهورة في الصحيح، فأمر بهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما استحلوها بعد إقامة الحجّة أن يُقتلوا ردةً وإن أقرّوا بما أن يُجلدوا حدّاً.

وحكم الصحابة بردة مانعي الزكاة، وقاتلوهم على منعها ولم يفرّقوا بين الجاحد منهم والمقر بوجوبها الباخل بها، مع أنهم لم يجحدوا الشهادتين، بل لم يجحدوا الصلاة ولا غير الزكاة من فرائض الدين وشعائره.

وحكم الصحابة بردة من ادّعوا النبوة، كمسيلمة الكذاب والأسود العنسي، وسجاح التميمية، وطليحة الأسدي، وغيرهم من المتنبئين، مع إقرارهم أو أكثرهم بشهادة أن لا إله إلا الله، وبأن محمداً رسول الله، وإنما ادّعوا أنهم أشركوا في الأمر، وهذا ثابت بالأسانيد الصحيحة عن مسيلمة رأس الكذابين.

وهذه المسألة من المسائل الظاهرة التي لا تخفى على من يفهم التوحيد، ومنشأ الغلط فيها كما ذكرنا، عدم التفريق بين ما يُدخل به في الإسلام، وما يبقى الإسلام مع وجوده، فيدخل بالإسلام بشيء من الشعائر المختصة به، ولا بدّ من القيام بأركان الإسلام والسلامة من نواقضه لبقاء الإسلام، وسيأتي لهذا مزيد من البيان في المقال القادم بإذن الله، في بيان الغلط فيما يثبت به الإيمان والكفر.

الغلط في عصمة المرتدّ بلفظ لا إله إلا الله (2)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ معرفة ما يثبت به الإيمان والكفر من أهم أحكام الإيمان، فبذلك يُعرف المؤمن من الكافر، وأحكام الدنيا والآخرة متعلقة بهذا التمييز بين المؤمنين والكفار، ومن لم يعرف بم يثبت الإيمان والكفر لم يعرف المؤمن من الكافر، وباب معرفة ما يثبت به الإيمان والكفر واسع عريض، يدخل فيه الكلام على حقيقة الإيمان ومحله ونواقضه وشروط التكفير وموانعه، والمراد في هذا المقال المختصر الحديث عن مزلقٍ من المزالق في هذا الباب وثغرة يكثُر الغلط فيها.

وكل من الإيمان والكفر له شعبٌ وفروعٌ، وهذه الفروع منها ما هو أصلٌ للإيمان لا يتم إلا به، أو أصل من أصول الكفر يكفر من وقع فيها، ومنها ما هو دون ذلك من مكملات الإيمان أو مسائل الكفر الأصغر.

والغلط الذي يقع فيه كثيرٌ من الناس هنا، هو المساواة بين الإيمان والكفر، وبين شعب الإيمان وشعب الكفر، وفروع هذا الغلط تتجلى في صورتين:

الأولى: اعتقاد أن الإيمان يثبت ببعض شعبه، وأن الكفر يمتنع ببعض شعب الإيمان، كفعل من يستدلُّ على إيمان الرجل ببعض الشعائر، كمن يستدلُّ على إسلام الحكومة السعودية المرتدة بما يتظاهرون به من رعاية الحاجِّ، وطباعة المصحف، والقيام على شؤون الحرمين، وهذه لو صحَّت شُعبٌ من شعب الإيمان، والإيمان لا يثبت ببعض شعبه، ويمنع في المقابل من تكفير من ثبت كفره بالأدلة، لوجود شعائر الإسلام وفروع الإيمان عنده، فلا يكفر من سب الله لأنه يحبُّ الله، ولا من تولى الكافرين لأنه ناصرٌ مرةً بعض طوائف المؤمنين، ولا من يسجد للأصنام والقبور والأولياء والأضرحة لأنه يسجد لله ويصلي له.

الثانية: اعتقاد أن الكفر لا يثبت إلا باجتماع شعبه، كمن يرى أن الذي يعبد الأصنام لا يكفر حتى يجمع مع العمل الكفريّ الاعتقاد بربوبية تلك الأصنام، ويرى أن من عبد الأولياء لا يكفر لأنه لم يترك عبادة الله، ويعتقد أن من عبد الأضرحة والقبور لا يكفر حتى يعتقد أن ذلك كفرٌ ويقصد إليه، أو أن من فعل الكفريات التي كانت لدى كفار قريش لا يكفر حتى يجمعها جميعاً، بل حتى يجمع جميع ما لدى كفار الجاهلية من الكفر؛ فينكر الرسالة والبعث بعد الموت ويعتقد لله الولد والصاحبة ونحو ذلك، ويرى أن الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله

لا يكفرون حتى يمنعوا الصلاة والزكاة، ويحرموا إعلان التوحيد والجهر به، ويبيحوا المنكرات جميعاً، ويسبوا الله ورسوله ودينه وكتابه على رؤوس الأشهاد.

وهذا الغلط ينكشف عند من له أدنى تأمل في الأدلة، وفي حال من كفرهم الله ورسوله، وحكم بكفرهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكثير ممن يقع في هذا الغلط لا يعلم به ولو ألزم به أنكره وما التزمه، ولكنك تجده عند النظر في المسائل والمناظرة في الحكم بتكفير بعض المعينين، يقع فيه من حيث لا يشعر، ويكون من أكثر أسباب الغلط والزلل عنده.

وهذا الغلط أيضاً هو منشأ غلط المعتزلة الذين قالوا بالمنزلة بين المنزلتين، فتصوروا الكفر كالإيمان لا يثبت إلا باجتماع بعض الشعب، فلما قالوا بسلب الإيمان عن فاعل الكبيرة لم يستطيعوا إدخاله في الكفر لأنه لم يجمع ما يحصل به الكفر عندهم، فقالوا بأنه خرج من الإيمان ودخل في الكفر، مع أنهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما أن من خرج من النور فهو في الظلمة ومن خرج من النهار فهو في الليل.

والتصور الصحيح للإيمان وحقيقته وما يثبت به، هو أن الإيمان كيفية من الأعمال والأقوال والاعتقادات، لا يثبت اسم الإيمان والإسلام إلا بوجودها، والسلامة من نواقضها وموانعها، فلا بد في الإيمان من اجتماع أركانه والسلامة من نواقضه، أمّا الكفر فكل ما أخرج عن الإيمان: من انتقاص شيء من أركانه، أو ارتكاب شيء من نواقضه المخرجة من الملة، فهو مدخل في الكفر بالضرورة، وليس بينهما منزلة، فالكفر ثابت في كل صورة حكمنا فيها بانتفاء الإيمان وانتقاضه.

ولهذا الأمر كان الإيمان سبيلاً واحداً والكفر سبلاً متفرقة، قال تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)، فأمر باتباع السبيل المستقيم الذي هو الإيمان، ولا يحصل الإيمان إلا باتباعه، ونهى عن اتباع السبل المفرقة عن سبيله، وكل سبيلٍ منها غير سبيل الإيمان هو الكفر، وسبب كثرة ألوان الكفر وأنواعه أنه عدم، يثبت حيث انتفى الإيمان، وهذا يكون في فروع وشعب كثيرة، فيقابل كل شعبة من شعب الإيمان كفر مناقض معارض لها، أما الإيمان فهو سبيل واحد لا يختلف.

والمأمور بأمر له سبيل واحد في امتثال هذا الأمر، أما مخالفته فسبيلها أكثر من أن تنحصر، وهذا معلوم بالأمثلة التي يعيشها الناس ويعرفونها من أمور الدنيا، فلو أمر رجلٌ بسلوك طريق، لم يكن امتثال الأمر إلا بسلوك الطريق بعينها، أما المخالفة فتكون بسلوك مائة طريقٍ غيره، أو بالقعود عن سلوك شيء من الطرق كلها، فهذا مثال الإيمان والكفر.

ومثل الآية السابقة في الدلالة على أنّ سبيل الإيمان واحدة وسبيل الكفر كثيرة متفرقة قوله تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُ لَهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) فجمع الظلمات ووحد النور مرتين: عند ذكر خروج المؤمنين من الظلمات المتفرقة إلى النور الواحد، وعند ذكر خروج الكافرين من النور إلى الظلمات.

وفي الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابن مسعود: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيماً، وخط عن يمينه وشماله ثم قال: هذه السبيل، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ).

والأمثلة التي يفهم بها هذا الغلط ووجه الصواب فيه من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب الله وسنة رسوله، ومن أفعال الصحابة رضوان الله عليهم أكثر من أن تحصر، ولينظر من أراد التثبت في كل صورة من الصور التي حُكم فيها بالإسلام على أحدٍ أو بالكفر عليه، وسيجد ما ذكرناه جلياً من ثبوت الكفر مع بقاء بعض شعائر الإسلام وعدم اجتماع شعب الكفر، وعدم الدخول في الإسلام مع وجود بعض شعائره والعبادات الصحيحة فيه، والله أعلم.

الخطأ في مناط التكفير في النواقض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن من الخطأ في فهم نواقض الإسلام ما يكون خطأً في الاستنباط والاستدلال، ومن ذلك الخطأ في تنقيح المناط الذي كان به المكفر، وفي تحقيق المناط في الصورة المعينة، وهذا الباب من الخطأ شائع كثير عند بعض من يعدون في طلاب العلم وأهل التحقيق والفهم.

ومن الأخطاء الواقعة في ذلك في النواقض، الخطأ الذي يكثر الوقوع فيه عند الكلام على ناقض الاستهزاء بالدين، فيُدخل فيه ما ليس منه، ويُحكم بالكفر على من وقع فيما ليس بمكفر.

والاستهزاء بالله عز وجل، أو برسوله أو بآياته، أو شيء مما يعود الاستهزاء به إلى الاستهزاء بذلك كفر صراح مخرج من الملة، لا يُعذر فيه إلا المكره، أو من استهزأ بما لا يعلم أنه من دين الله مما يخفى على مثله.

واستهزاء المنافقين لما قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء، كفر صريح، فهو متضمن للاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو كفر مستقل، وبالقرء حملة العلم وأهل القرآن من أصحابه الذين يُعلم بالضرورة أنهم من أهل العلم الصادقين المأمور بتوقيعهم في الشريعة، والذين انتقاصهم من انتقاص الدين.

وكذلك من استهزأ بالصحابة المجاهدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو استهزأ بجيوش حرب المرتدين، أو جيش اليرموك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معهم، ونحوهم ممن يُعلم من الدين بالضرورة أنهم مجاهدون جهاداً شرعياً، ويكون الاستهزاء بهم راجعاً إلى أمر من الدين، فمن فعل ذلك فهو كافر مرتد.

أما من استهزأ بناس من القراء أو جماعة من العلماء لوصف خاص يختصون به ليس راجعاً إلى الدين أو ليس معلوماً رجوعه إلى الدين، كمن استهزأ بعلماء مذهب من المذاهب، أو بلدة من البلاد، أو دولة من الدول أو حكومة من الحكومات، فإنه يفصل في حاله على ما يأتي.

ومثله من استهزأ بجماعة من المجاهدين القدماء أو المعاصرين الذين تدخل الشبهة في حالهم على من لم يعرفهم أو شُبَّه عليه أمرهم، كمن استهزأ ببعض الجيوش الأموية أو العباسية أو أفراد منها غير عالم أنهم في جهاد في سبيل الله، كمن يراهم مرتزقة للقتال لا يخرجهم إلا الطمع والمال، أو نحو ذلك، وكمن استهزأ ببعض المجاهدين

المعاصرين، ولو كان من أئمتهم وقادتهم، أو ببعض جبهات الجهاد، كالمجاهدين في جزيرة العرب أو في العراق أو في الجزائر سددهم الله، ولم يكن استهزاؤه لأجل جهادهم في سبيل الله نفسه، بل لما يظنه عندهم من خلل فيسبهم ويستهزئ بهم من هذا الوجه ويصفهم بالفسوق والضلال ونحو ذلك، فهذا وإن كان مفترياً جاهلاً ضالاً إلا أنه لا يكفر إلا على التفصيل الآتي.

وكذلك الحكام والولاة، فمن استهزأ بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم، كان كافراً مرتدّاً، ومن استهزأ بغيرهم من الولاة الصالحين فلا يحكم بكفره حتى يُعلم أن كلامه يتناول الولاية أمر المسلمين، من حيث هي ولاية لأمر المسلمين.

فليس كل استهزاء بعالم أو مجاهد أو بوالٍ مسلمٍ كفرةً، ولا كل ذلك ليس بكفر، وإنما الكفر من ذلك ما يعود إلى الاستهزاء بالدين وذم شيء مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن أقبح الغلط في هذا ما فعله صالح الفوزان حين جعل الاستماع إلى إذاعة الإصلاح من مجالسة المستهزئين الخائضين في آيات الله، لأنها استهزاء بالعلماء وولاية أمر المسلمين يعني طواغيت الجزيرة! وهذا الغلط الشنيع يدل على ما يوصل إليه الغلط في هذا الباب من مذهب الخوارج.

والاستهزاء بما هو معلوم بالضرورة من الدين كفر صريح لا يُتوقف فيه، أما الاستهزاء بما يُمكن فيه الخفاء من الدين فإتماً يكفر من قامت عليه الحجة وأصر، والاستهزاء بما اختلف في كونه من الدين اختلافاً اجتهادياً قوياً، وإن كان غلطاً عظيماً، إلا أن فاعله إن كان يفعل ثقةً بأحد القولين وأنه ليس من الدين لم يكفر بالاتفاق، كمن يستهزئ بالتشديد في أمور الطهارة عند بعض الفقهاء، كمن يقول: الوسوسة في الطهارة حنبلية.

ويقع في هذا بعض من يكفر من استهزأ برجل من المجاهدين أو من قادتهم، أو يكفر من استهزأ بجبهة من جبهات الجهاد بخصوصها، ويظن أن ذلك من الاستهزاء بالدين لأنه استهزاء بالمجاهدين وبالجهاد.

ومثله الغلط في مسألة من اعتقد أن غير هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، فإذا اختار بعض الناس شيئاً من الأمور التي فيها تخير فيما ليس من الواجبات، كمن يختار تأخير الصلاة عن الوقت الفاضل ونحو ذلك، رأى أنه اختار غير هدي النبي على هديه.

والضابط في هذه المسألة أن من اختار غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق في عموم المسائل أو في مسألة معينة، فرأى أن شيئاً من السنن تركه خير من فعله، أو أن شيئاً من المكروهات فعله خير من تركه، فقد كفر، أما المحرمات والواجبات فتجتمع فيها عدة مناطات مكفرة إذا رأى فعل المحرم خيراً من تركه، أو رأى ترك الواجب خيراً من فعله.

أما من رأى أنّ فعل المستحب خيراً من تركه في العموم، ولكنه في حال من الأحوال أو وقت من الأوقات يرى مرجحاً لتركه، مع كونه في نفسه فاضلاً لولا ذلك المرجح، فلم يرتكب خطأ فاضلاً عن أن يكون كفرًا.

وهذا يجري في كثير من النواقض ومن تتبعه ودقق النظر فيه سلم بإذن الله من كثير من الغلط في هذه الأبواب.

اشتراط الكفر الاعتقادي في المكفرات العملية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن أصل ما خالف فيه المرجئة أهل السنة، حصرهم الإيمان والكفر بالقلب وما يعتقد أو ما يعمل، وإخراجهم الأعمال عن مسمى الإيمان، أو عن حصول الكفر بها، ولانتشار الإرجاء وكثرة دعواته ومنظريه والمتأثرين به، دخلت على بعض أهل السنة والمنتسبين إليهم شبهات كثيرة منبئية على أصل قول المرجئة دون أن يعلموا أنّها من مقالة المرجئة، ومن ذلك ما يشترطه كثير من الناس في بعض النواقض من موافقة القلب للجوارح، واجتماع الكفر الاعتقادي مع الكفر العملي فيها، ولهذا مراتب متعددة.

فمن الناس من أخذ بقول الجهميّة الخالص جملةً وتفصيلاً في هذا الباب، كمن يقول إنّ عابد القبور لا يكفر حتى يعتقد فيها نفعاً أو ضرراً، أو يدعي أنّ العبادة لا تكون إلاً على هذا الاعتقاد، ويمتنع عن تكفير المستهزئ بالدين والساب لله ورسوله ودينه حتى يعلم أنّه فعل ذلك استخفافاً بالدين أو كرهاً له أو جحوداً لربوبية رب العزة جل وعلا.

ومن يقول بهذه المقالة وينشرها وينصرها رجل من أهل الرياض ممن ينتسبون إلى سلفية الطاغوت وهو من خلّص الجهمية في باب الإيمان، يرى أنّ من سجد لغير الله لا يكفر إلاً بقصد التقرب إلى صاحب الوثن، فلو سجد رجلٌ للاث والعزى ومناة الثالثة الأخرى وهبل وفرعون وهامان، ما كفر على مقالة هذا الجهمي حتى يعتقد بقلبه التقرب إليهم واستحقاقهم للعبادة والتقرب والسجود، أما الراغب أو الراهب فهو عنده من الموحددين المسلمين أهل القبلة! وصاحب هذه المقالة يُستتاب ويُبيّن له الحق وثقّام عليه الحجّة فإن تاب وإلاً فهو من الكافرين.

ومن الناس من لم يبلغ به التجهم والإرجاء هذا المبلغ، ولكنّه دخل في شيء منه في بعض المسائل، كمن يعذر بعض الكفار بالجهل ويعني جهلهم بأنّ فعلهم كفر، وهذا القول حقيقته أنّه لا يكفر إلا من قصد إلى الكفر، لأنّ من علم بالتحريم وارتكبه ولم يعلم بالكفر مستوجب للشروط ولكنه لم يقصد أن يكفر لأنه لم يعلم أنّه بما فعل يكفر، أمّا من علم بأنّ الفعل كفر وارتكبه عالماً أنّه يكفر بذلك فقد قصد إلى الكفر، وإن لم يكن الكفر في ذاته مطلوباً له، ولكن مطلوبه يتضمن الكفر وهو يريد به بما تضمنه من الكفر.

وأما غالب من يقع في هذا الغلط فإنّما يقع له في مسألتين، هما مسألتا: الحكم بغير ما أنزل الله، وتولي الكافرين، فيشترط فيهما اعتقاداً كفيرياً مخرجاً من الملة.

فالحكم بغير ما أنزل الله، يعده كثير من الناس ناقضًا من نواقض الإسلام تبعًا لما ذكره محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في النواقض، وهو الحق الذي لا ريب فيه، ولكن عند تفصيل هذا الناقض والكلام عليه، يشترط كثير منهم في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله أن يعتقد أنّ فعله صواب وأنّ الحكم بالقوانين خير من الحكم بما أنزل الله، ونحو ذلك من المكفرات الاعتقادية التي يكفر معتقدها وإن لم يرتكبها.

وفرق بين من لا يعد الحكم بغير ما أنزل الله من النواقض، ومن يعده من النواقض ويشترط فيه هذا الشرط، وهذا الفرق وإن كان يبدو لفظيًا لغير المتأمل إلا أنّه فرق معنوي مهم لمن تأمله، فالذي لا يعد الحكم بغير ما أنزل الله من النواقض، وإنّما يجعله من الكبائر كالزنا والربا وشرب الخمر لا يتناقض، ويجعل استحلال الحكم بغير ما أنزل الله أو تفضيله على حكم الله ناقضًا داخليًا في النواقض الاعتقادية كاستحلال الزنا، والحكم العملي بغير ما أنزل الله فسوقًا عمليًا كالزنا والربا، فأصوله مطردة وهي أصول أهل السنة، وإن خالف مقاتلهم في الحكم بغير ما أنزل الله.

وتولي الكافرين، يشترط فيه كثير من الناس، وخاصة بعد حدوث النازلة الصليبية من الحملة الأمريكية العالمية على ما يسمونه الإرهاب، يشترطون فيه أن يكون عن محبة لدين الكافرين ودينهم وتفضيل لهم على المؤمنين، والواقع في هذا كالذي قبله أن الناقض هو محبة دين الكافرين، أو محبة علوهم على المسلمين، لا مجرد توليهم، وهذا الاستدلال كما تقدم في الكلام على الناقض مغالطة عجيبية، وتعذّب على الدلالة الصريحة للآية التي يوافقون على أنّها دليل كفر المتولي للكافرين، وقد تقدم بيان بطلان هذا الضابط عند الكلام على الناقض الثامن، ولأبي مصعب ناصر الفهد فك الله أسره وفرج عنه كلام نفيس في هذه الشبهة في أول كتابه وقفات مع الوقفات، فقال:

الأمر الأول:

أن (الكاتب) وفقه الله وهداه قد بنى رده وكلامه في معنى مظاهرة الكفار على أصل (الجهم بن صفوان) في الإرجاء، وهو رد المكفرات القولية والعملية إلى (الاعتقاد)، فجعل المظاهر للكفار والمناصر لهم على المسلمين لا يكفر مهما فعل حتى يعلن رضاه بدين الكفار، وعلى مقتضى مذهبهم فإن المنتسب للإسلام لو قاد جيوش الصليبيين ضد المسلمين لا يكفر.

وعلى أصلهم هذا فجميع الأعمال - حتى الطاعات - يجوز جعلها من نواقض الإسلام، فمن الممكن أن تقول: من نواقض الإسلام: أكل الربا !!!.

فإن احتج عليك أحدٌ، فقل: إذا صاحب الربا اعتقاد كفري كالرضا بالكفر أو الاستحلال فإنه يكون كُفراً، وهكذا، فتكون جميع الأعمال والأقوال من باب نواقض الإسلام على هذا الاعتبار!. فهذا حقيقة مذهبهم في (مظاهرة الكفار)!! انتهى كلامه.

ومن النواقض الاعتقادية التي جعلت شرطاً في كثير من النواقض استحلال ما حرم الله، وناقض من نواقض الإسلام التي يخرج بها العبد من الملة ويلحق بأهل الكفر والشرك، ولكن كثيراً من الناس يخطئ فيه ويجعله شرطاً في بعض نواقض الإسلام، مع عده لها من النواقض، كمن يجعل الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً إن استحلَّ لا إن لم يستحلَّ، ويعدّ الحكم بغير ما أنزل الله مع ذلك من نواقض الإسلام.

وإذا كان مستحل الحرام كافراً، فإنَّ مستحل الناقض كافر ولا شك، وهذا يكون في جميع المحرمات ما كان منها مكفراً وما كان غير مكفر، ولكن من عد شيئاً من النواقض لا يكفر فاعله إلا بالاستحلال، كمن يعد شيئاً من النواقض لا يكفر صاحبه إلا بدعاء غير الله، أو باعتقاد شريك لله في ربوبيته، ومقتضى هذا أنَّ الناقض لو تجرد من الاستحلال لم يكن ناقضاً، فلم يتحصل فرق بين المحرمات والنواقض.

فلو قال هذا القائل إن الزنا والربا من نواقض الإسلام، لم يختلف عن مقالته، فإن فاعلها لا يكفر إن لم يستحلها، ومستحلها يكفر وإن لم يفعلها، وهذا عين قوله في الحكم بغير ما أنزل الله وتولي الكافرين.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

عذر الجاهل من المشركين إذا كان منتسباً إلى المسلمين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنَّ من المسائل التي كثر فيها الاختلاف والغلط، مسألة العذر بالجهل في أصل الدين، وكثير ممن يرى عذر الجاهل الذي يرتكب الشرك الأكبر، يجعل العلة في ذلك انتسابه إلى الإسلام، ودعواه أنَّه من المسلمين.

فإذا عبد غير الله، ودعاه وذبح له، ونشأ على ذلك من مولده إلى مماته، وكان يقول بلسانه إني مسلم، عده من المسلمين، وإذا عبد غير الله ودعاه وذبح له، وكان يقول بلسانه إني على الدين الذي أمرني الله به لم يعذره، وهذا من التناقض ولا شك.

وإذا أورد عليه التسوية بين عباد القبور وعباد الأوثان وعدم عذر أحد منهم بالجهل، جعل الفرق الانتساب إلى الإسلام، وبسبب هذا الانتساب يحكم بكفر عابد الوثن، وبإسلام عابد القبر.

والانتساب إلى الإسلام إن أُريد به الانتساب إلى الإسلام وحده دون سائر الشرائع، فهو حكم لا دليل عليه، وإن أُريد به الانتساب إلى دين الله عز وجل، سواء كان الانتساب إلى الإسلام الذي بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم، أو إلى اليهودية أو النصرانية أو غيرها من الأديان التي بُعث بها الرسل، لزم صاحب هذه المقالة أن يحكم بإسلام جهال اليهود والنصارى وغيرهم لأنهم منتسبون إلى دين الله الذي أمرهم باتباعه، ووقعوا في نواقض له عن جهل، ومن عذر هؤلاء كفر وخرج من الملة، وكذب الصحيح الصريح من الأدلة.

بل يلزمه أن يحكم بإسلام مشركي قريش قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم على دين إبراهيم فيما يزعمون ويظنون، وكان عندهم بعض الشعائر منه والأحكام كالحج والختان وتعظيم المشاعر، ويقرون بالله رباً لا شريك له في الخلق والرزق والإحياء والإماتة، ولكنهم يشركون مع الله غيره لتقربهم إلى الله معتقدين أن الله أذن له بالنيابة عنه والوساطة بينه وبين خلقه تعالى الله عما يزعمون، وعباد القبور مثلهم في كل هذا، إلا أن عباد القبور ينتسبون إلى خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم بدل انتساب الجاهليين إلى إبراهيم، ثم هم وإياهم سواء في كل شيء، ولا ينفع عباد القبور اتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم أو التزامهم بعض شرائع دينه، كما لا ينفع كفار قريش اتباعهم إبراهيم أو التزامهم بعض شرائع دينه.

فالانتساب إلى الإسلام يُقابلة الانتساب إلى ملة إبراهيم، وبعض الشرائع التي يتعبدون بها تقابلها شرائع، والكثرة والقلة لا تؤثر في ثبوت الإيمان والكفر، والإقرار بالربوبية لله يُقابلة إقرار أولئك بالربوبية، وكل من الفريقين كافرٌ بالله خارج من الملة مارق من الدين، وإن كان انتسب إلى دين صحيح وارتد عنه من أول نشأته كما هو حال كثير من القبورية ومن الجاهليين، وبعد أن سبق ذلك إسلام الفطرة كما هو حال بعض القبوريين وأوائل من ارتد من الجاهليين.

بل حتى زعم القبوريين أنَّ ما يفعلونه من أمر الله ورسوله، يُقابلة قول المشركين في الجاهلية كما حكى الله عز وجل عنهم: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَحَدَّثْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا)، وهذا حجة غالب المشركين من عباد القبور اليوم، بل قد لقيت من كبار مشايخ أهل الشرك المعمرين، من يحتج بحجة الكفار الأولين بعينها، ويقول ليس لك أن تنكر ما عليه الناس لأنهم أخذوه عن آبائهم، وآباؤهم لا شك أنهم أخذوه عن آبائهم، وأخذ الخلف عن السلف، ثم هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم!، وهذا عين ما في الآية من احتجاج المشركين بأمرين: أنهم وجدوا عليه آباءهم، وأن الله أمرهم به قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: ”ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى أمر من الله وشرع“، وهذا وإن كان ورد في سياق الفاحشة التي فسرت بأنها طوافهم بالبيت عراة، إلا أنه يدل على وجه استدلالهم بفعل آبائهم، وهو ظنهم أن فعل آبائهم عن شريعة من الله.

وهذا الغلط كما يقع من بعض المخالفين في مسألة العذر بالجهل من طلاب العلم، فإنه يقع في العامة كثيراً في عذر المعاند المنتسب إلى الإسلام، فلا يكفرون منتسباً إلى الإسلام أبداً، بل قد سمعت بعض من كانوا يسمون دعاة الصحوة ممن بدل تبديلاً كثيراً يقول: لا أكفر من يقول أنا مسلم، عند سؤاله عن مثل حافظ الأسد وطواغيت العرب من الحكام المرتدين، وهذه عين الشبهة العامية، وليت شعري إن كان هذا المسلك هدىً وحققاً، فلم كلف الصديق نفسه مقاتلة مسيلمة ومن معه حتى فني خيار الصحابة واستحضر القتل في القراء أهل العلم والقرآن؟! وأكثر من حكم أهل العلم بكفرهم من المرتدين، إن لم يكن غالبهم كانوا ينتسبون إلى الإسلام ويأبون أن يُوصفوا بغيره.

بل طرد هذا القول: أن لا يكفر من يقول أنا على دين موسى، أو أنا على دين عيسى من اليهود والنصارى، وهذا القول معن في الضلالة بعيد كل البعد عن دين الله وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: لا يُسلم بهذا فإنهم كفروا بعد بعثة محمد ونسخ أديانهم، فمقتضى هذا أنهم لو انتسبوا إلى الإسلام بعد بعثة محمد وبقوا على ما هم عليه عُذر جاهلهم وكان مسلماً، ومقتضاه أيضاً أن جهالهم كانوا جميعاً مسلمين مؤمنين وقت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كفروا ببعثته، وهذا معلوم البطلان.

وليس معنى ما تقدّم أننا نقول إنّه لا فرق بين المنتسب إلى الإسلام وغير المنتسب إليه من المشركين البتة، بل انتساب الرجل إلى الإسلام بعد كفره يثبت له به الإسلام في الظاهر، فإذا لم يلتزم أحكامه، أو ارتكب المكفّرات التي تُناقض أصل التوحيد، فإنّه يُحكّم عليه بالردة، وأما الطوائف الكفرية التي تنشأ على هذا القول، ففي إثبات الإسلام لهم بانتسابهم إلى الإسلام قولان لأهل العلم، فمنهم من يرى أنّ الإسلام يثبت لهم بالانتساب وتثبت الردة بما يرتكبون من المكفّرات، ومنهم من يرى أنّهم كفار أصليون، وأن انتسابهم كانتساب مشركي قريش إلى ملة إبراهيم، وهو الأصح لما تقدم من عدم الفرق بين الانتسابين والله أعلم.

هذا وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

الخلط بين الأسماء اللغوية والحقائق الشرعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن من موارد الغلط في المسائل العلمية عمومًا، وفي الكلام على مسائل الإيمان ونواقض الإسلام بخصوصها: أن يُعلّق الحكم الشرعي بالاسم اللغويّ المخالف للمعنى الشرعي المراد، وقد يكون ذلك: 1 - لتعدد المعاني اللغوية للكلمة فيُعلّق الحكم بمعنى غير المراد، أو 2 - لتعدد الحقائق الداخلة تحت اسم لغوي واحد، فيعلّق الحكم بما ليس مرادًا منها 3 - أو لأن الشريعة نقلت الاسم عن المعنى اللغوي إلى معنى شرعي خاص بتقييد أو استعارة أو غير ذلك مما هو معروف من مباحث أصول الفقه.

ويقع الغلط في هذا الجانب في نواقض الإسلام كثيرًا، وسنذكر ثلاثة أمثلةٍ لذلك يُعرف بها ما عداها من المسائل والفروع المختلفة وطرق الاستدلال عليها.

المسألة الأولى: اسم الإله، حيث له في اللغة معنى هو أصل الاشتقاق، وهو المحبوب غاية الحبّ، مشتقٌّ من الوله، وإن كان هذا المشتق بخصوصه: الإله لم يُستعمل إلا للمعنى المعبود، وله في اللغة أيضًا معنى آخر منقول عن ذلك المعنى وهو المعبود.

فمن الناس من التفت إلى أصل الاشتقاق، وأدخله في معنى الإله، وجعل الإله هو المحبوب غاية الحب، وفسر بذلك لا إله إلا الله، ولا شك أن هذا جزء من المعنى المثبت لله عز وجل، ولكن لا يفهم منه أن اتخاذ الإله لا يكون إلا بمحبته غاية المحبة، بل قد يكون اتخاذ الإله بصرف العبادة له رغبةً أو رهبةً ولو أبغضه، كما هو حال كثير من عباد القبور الذين يعبدونها لأجل ما يصلهم من أموال، أو بعض أصحاب الملل الذين يعبدون آلهة للشر ويكرهونها ويغضونها، ولكن يعبدونها خوفًا دون محبة، فعلى هذا القول لا يكونون متخذين لها آلهة، وهذا باطل.

وأهمية هذه المسألة، من جهة أن فهم كلمة التوحيد لا إله إلا الله يتعلق بها ويعتمد عليها، والغلط المذكور آنفًا يلزم منه لوازم كثيرة من أقوال المرجئة، ووقع كثير من الناس في الزلل بسبب غلطهم في معنى الإله، حتى كانت المسألة من أعظم مسائل الحجاج والخلاف بين الموحدين والمشركين.

المسألة الثانية: بغض ما أنزل الله به الرسول، وللبغض معنى لغوي واحد، إلا أنه يتناول جهتين: البغض الطبيعي، والبغض الإرادي، فأما البغض الطبيعي فإنه لا يكون كفرًا إذا لم يكن معه بغض إرادي، لأن البغض الطبيعي ليس

متعلقه الأمر الشرعي وصفته الشرعية، بل متعلقه ما يتضمنه الأمر الشرعي من المشقة، كما قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ)، فذكر أن القتال كره لهم، ومع ذلك لم يكن ذلك كفرًا، وكره القتال كره طبعي كما هو ظاهر، بخلاف لو أطلق كره الجهاد فإنَّ إطلاقه لا يجوز لما فيه من التلبيس، ويحتمل كره المشقة التي يتضمنها كما يحتمل كره الحكم الشرعي.

ومثله كره الإنفاق وبذل المال فإنه ليس كفرًا بل أكثر ما فيه الشُّحُّ، أمَّا كره الصدقة والزكاة فلا يجوز إطلاقه لما فيه من الإيهام، وهو محتمل للمعنيين: كره الأمر الشرعي كرهًا إراديًا، وكره بذل المال كرهًا طبعيًا ناتجًا عن طبيعة الإنسان فقد تُخلق هلوغًا: (وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا).

والخلط بين هذين المعنيين للكره مزلقٌ من المزالق المؤدِّية إلى الغلوِّ في التكفير.

المسألة الثالثة: السحر، وقد وقع فيه خلاف كثير بين العلماء في حكم السحر، ومنهم من قال منه الجائر ومنه المحرم ومنه ما هو كفر، وفصّل أحكامه فذكر من السحر المباح سحر البيان الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ”إنَّ من البيان لسحراً“، وهذا مما لا يدخل في الاسم الشرعي للسحر، وإنما هو داخل في الاسم اللغوي الذي يشمل كل ما خفي ولطف سببه، وإن كان خفاؤه ولطف سببه بالنسبة لبعض الناس دون بعض.

وبسبب هذا الغلط أدخل ناس مسائل من علم الكيمياء الصحيح المعتمد على خواصِّ الأشياء المدركة بالحس أو المعروفة بالنظر والتجربة في السحر، وعدوها تبعًا لذلك من السحر المحرم.

وكذلك دخل هذا الغلط في مسألة كفر الساحر، فمن فرّق في السحرة وكفّر بعضهم دون بعض، جعل أساس تفريقه أن ما تضمن دعاءً لغير الله واستغاثة بالشياطين ونحوها، أو اعتقادًا شركيًا في النجوم أو غيرها كفر، ومن لم يعتقد ذلك وإنما اعتمد على خواص المواد فليس يكفر، مع أنَّ حقيقة السحر الشرعية لا تخلو من الشرك من استغاثة بغير الله وغير ذلك، أما الاعتماد على خواص المواد فلا يدخل في السحر إلا بالمعنى اللغوي.

فهذه ثلاث مسائل من التي يبني الغلط فيها على الخلط بين الاسم اللغوي والحقيقة الشرعية التي قد تكون منقولةً عن الاسم اللغوي كما في السحر، أو مخصصة بمعنى من معانيه كما في الإله، أو ببعض الحقائق الداخلة تحت معناه الواحد كما في البغض، وقد ذكرنا مثالاً لكل مسألة والأمثلة كثيرة جدًا لا تنحصر.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابه وسلم.

تسمية الكفر الأصغر بالكفر العملي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإنَّ الكفر قسمان، عمليٌّ واعتقاديٌّ، وكلُّ قسمٍ من هذين القسمين يكون كفرًا أكبرَ ويكون كفرًا أصغرَ، فالسجود للأصنام ووطء المصحف بالأقدام ونحو ذلك من الكفر العمليِّ الأكبر، واعتقاد شريكٍ لله في الخلق والرزق من الإحياء والإماتة هو من الكفر الاعتقاديِّ الأكبر.

ومن الأخطاء الشائعة التي تتابع عليها كثيرٌ من الناس، بل من الناس من لم يسمع غيرها: جعل الكفر العمليِّ اسمًا للكفر الأصغر، وجعل الكفر الاعتقاديِّ مرادفًا للكفر الأكبر.

ولا يخفى ما في هذا القول من ذريعةٍ إلى الإرجاء، فإنَّ مقتضى كون الكفر العمليِّ كفرًا أصغرَ والاعتقاديِّ هو الأكبر أن يكون الكفر بالاعتقاد فقط، وهذا مدار مقالات أهل الإرجاء بدرجاتهم، وإن كان من يستعمل هذا القول قد يتناقض فيسمي الكفر العمليِّ كفرًا اعتقاديًّا إذا كان أكبر، فيجعل من سجد للصنم كافرًا كفرًا اعتقاديًّا بمجرد سجوده وإن لم يعتقد اعتقادًا كفريًا، وهذا تناقضٌ في اللفظ والمعنى صحيح.

وسببُ هذا الغلط هو الخلط بين النفاق في هذا التقسيم والكفر، فإنَّ النفاق ينقسم كالكفر قسمين:

نفاقًا عمليًّا وهو النفاق الأصغر، ونفاقًا اعتقاديًّا وهو النفاق الأكبر، فالكذب في الحديث والخلف في الوعد والخيانة إذا أؤتمن، والفجور في الخصومة، كلُّها من أمارات النفاق العملية التي يُخشى على صاحبها من النفاق الاعتقاديِّ، أمَّا النفاق الاعتقادي فهو ما ذكر الله عز وجل عن المنافقين الأوَّل من العقائد الكفرية كظنِّ أنَّ الله يخذل دينه وأهل دينه ولا ينصرهم، وأنَّ المشركين يستأصلون بيضة الإسلام ويقتلعون شجرته، ومثل اعتقادهم بغض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاداته، ونحو ذلك.

وسبب الفرق بين النفاق والكفر في هذا التقسيم، وكون النفاق العملي نفاقًا أصغرَ دائمًا بخلاف الكفر العمليِّ، هو أنَّ النفاق في أصله أمرٌ قلبيٌّ، ولو ظهر النفاق على العمل كان ردَّه وكفرًا صريحًا، وإن كان صاحبها قد يُسمَّى منافقًا بسبب ما يُخفي من مزيد الكفر.

وبهذا يظهر الفرق بين اسم (المنافق) واسم (النفاق)؛ فالنفاق لا يكون إلاَّ اعتقاديًّا، أما (المنافق) فإنَّ ما أخفاه من الكفر وكان في اعتقاده يسمَّى نفاقًا، وإن أظهر شيئًا من كفره لم يسمَّ نفاقًا بل يسمَّى كفرًا صريحًا، وإن كان

يبقى له اسم المنافق بقاءً على الأصل الذي بنى عليه دينه وهو أنه يُبطن الكفر، وكذلك لأنه يخفي بعض الكفر وإن أعلن بعضه.

فلو قال قائلٌ بوجود نفاقٍ عمليٍّ أكبر، وقيل له: ما هو النفاق العمليُّ الأكبر؟ فإنَّه لن يأتي بمثالٍ إلاَّ كان من الكفر الظاهر وليس من النفاق، ولو أنَّه أظهر نفاقه وجاهر به وأسمعه الناس كان هذا الذي أظهره كُفراً ظاهراً مُعلنًا.

وإن كان المنافق قد يُظهر بعض ما في قلبه للمنافقين مثله اطمئنانًا إليهم وثقةً بهم، وربما ظهرت منه الكلمة التي يسمعه منها الرجل أو تكون من لحن القول، ولكنَّه في مثل هذه بين أمرين: أن تظهر منه وتثبت عليه فيكون كافرًا صريحًا، وأن تختفي ولا تثبت فتكون ملحقه بما يُبطنه لأنَّه الغالب من أمر نفاقه.

ولهذا لم يكن لقسمة النفاق العملي إلى أكبر أو أصغر موجب، وبهذا افترق عن الكفر الذي يكون بالقلب واللسان والعمل، أمَّا النفاق فلا يكون إلاَّ بالقلب في الأصل.

وعلى هذا فالكفر ينقسم أربعة أقسام:

- الكفر العمليُّ الأصغر: كالطعن في الأنساب والنياحة على الميت.
- والكفر العمليُّ الأكبر: كالسجود للصنم وإعانة الكفار على المسلمين.
- والكفر الاعتقاديُّ الأصغر: كالحجة الشركية لغير الله ما لم تصل إلى حد العبادة فهي من الشرك الأكبر.
- والكفر الاعتقاديُّ الأكبر: كاعتقاد الأقطاب الأربعة الذين يديرون الكون ويدبِّرون الأمور.

والنفاق ينقسم ثلاثة أقسام:

- النفاق العمليُّ: وكلُّه نفاقٌ أصغر، ومثاله ما جاء في حديث آية المنافق ثلاث.
- النفاق الاعتقاديُّ الأصغر: كاشتغال القلب على شيءٍ من محبة غير الله محبةً شريكيةً غير مكفرة، دون ظهور ذلك في العمل.
- النفاق الاعتقاديُّ الأكبر: كما تقدَّم ذكره من عقائد المنافقين، مثل اعتقادهم أنَّ الله لن ينصر دينه، وبغضهم لله ولدينه ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

هذا والله أعلم صلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

الخلط بين الإلهية والألوهية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ من أبواب الغلط التي قلَّ التنبُّه إليها في مسائل التوحيد، ولم أجد من نصَّ عليه مع كثرة من يقع فيه، وثمره هذا الغلط إدخال توحيد الألوهية في توحيد الربوبية، وإخراج العبادة والامتثال وتوحيد الطلب والقصد من أصل معنى لا إله إلا الله، وهذا الخلط الحاصل ليس خلطاً بين الاسمين فحسب بل هو خلطٌ في المسميات والمعاني كما يأتي توضيحه بإذن الله.

والإلهية: مصدر صناعيٌّ من اسم الإله، يُراد به اتّصاف الرب بكونه إلهًا في نفسه، والمعنى استحقاق الرب جل وعلا أن يُعبَد وتُصرف إليه وجوه القربة، واتّصافه بما يُوجب إفراده بالعبادة من الربوبية وصفات الكمال.

والألوهية: العبادة وصرف أنواعها لله عزَّ وجلَّ، وهي بمعنى الإلهة.

فالإلهية صفة من صفات ربوبية الله سبحانه وتعالى، والألوهية هي صرف أفعال العباد التي يستحقُّها الله جل وعلا إليه وحده، فالأولى صفة الخالق والثانية القصدُ إليه بأفعال المخلوقين.

فالإلهية صفة من صفات الله عزَّ وجلَّ أمَّا الألوهية فأفعال العباد، وعلى هذا فتوحيد الإلهية داخلٌ في توحيد المعرفة والإثبات لا في توحيد الطلب والقصد، ومن فسَّر لا إله إلا الله بمعنى الإلهية فقد قصرها على المعرفة والإثبات ولم يُدخل فيها توحيد الطلب والقصد ودخل عليه الخلل من هنا، وكان مفسِّراً لكلمة التوحيد بالربوبية حقيقة.

ومعنى لا إله إلا الله يشمل المعرفة والطلب، فمن المعرفة معرفة أن الله منفردٌ باستحقاق العبادة ومن اعتقد هذا الاعتقاد لم يكن موحدًا لله توحيدًا حقيقيًّا حتى يجمع إلى ذلك عمله به وقصده إليه بأن يُفرد الله وحده بالعبادة ويجتنب عبادة غيره.

وقد نشأ الغلط عند أكثر الناس في هذا الناقض من التعريف المشهور لكلمة التوحيد: لا معبود بحقٍ إلا الله، فظنُّوا أن معنى الإله في كلمة التوحيد متعلِّق بكلمة: "بحق"، والحق أن معنى الإله هو في كلمة "معبود" أمَّا كلمة "بحق" فهي قيدٌ لإخراج المألوهات من دون الله، وهذا ظاهر إذا تأملت أن كلمة الإله التي تعني المعبود ليس فيها تخصيص ذلك بالمعبود بحقٍ ولا دون حقٍ بل متعلِّق بالعباد فمن عبد شيئًا فهو إلهه، أمَّا قولهم "بحق" في شرح لا

إله إلا الله فإتّما هو إظهارٌ للجواب المقدّر بعد لا النافية للجنس لأن التقدير ”لا إله (حق) إلا الله“ وليس داخلاً في لفظ الإله بل هو مقدر في سياق الجملة.

ومعنى لا إله إلا الله مفسّر في قول الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)؛ فتراً إبراهيم من الآلهة المعبودة من دون الله ولم يتولّ إلا الله وجعل هذا الأمر كلمةً باقيةً في عقبه وهي كلمة التوحيد على أصحّ القولين، فليست مجرد التكذيب بالآلهة أو اعتقاد استحقاق الله للعبادة، بل هي البراءة الفعلية من كل ما يُعبد من دون الله، فهذه هي الكلمة التي عليها مدار الدين وهي أصل الإيمان واليقين.

وخذ فساد هذا القول والغلط من فساد لوازمه الأولية البديهية، فإنّه لو اقتصر على تفسير لا إله إلا الله بمعنى الإلهية لزم كون إبليس مؤمناً فإنّه يعتقد ويقرُّ بأنّ الله سبحانه هو وحده المستحقُّ للعبادة، ويعلم أنّ ما يفعله ويدعو إليه ضلالٌ مبينٌ وغوايةٌ، ومع ذلك فإنّه كافرٌ بالله غير موحدٍ ولا يقول أحد من أهل الإسلام إنّ إبليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله فضلاً عن كونه من الموحدين، فكذلك كل من أقر باستحقاق الله عز وجل للعبادة ثم أعرض أو استكبر أو عبد غير الله معه ولو معتقداً بطلان ما يفعل.

وكذا لو أنّ رجلاً عبد الأصنام وسجد لها من دون الله ودعا الكواكب والنجوم، وكان معتقداً أنّ الله هو مستحقُّ العبادة وحده، ولكن باع دينه بعرض من الدنيا وعبد غير الله لرغبةٍ أو رهبةٍ، فإنّه يبقى موحدًا على تفسير التوحيد بالإلهية دون الألوهية، وإجماع الموحدين على كفر من هذه حاله، ومثله من كان يقر باستحقاق الله العبادة وحده، ثم يسبه جل وعلا فإذا سُئل قال إني لا أعتقد ما أقول وإتّما أخوض وألعب وأقطع عناء السفر وطول الطريق.

ولهذا يقول الأنبياء فيما حكاه الله لنا من دعواتهم: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، وحكى عن عيسى: (وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ)، وفي آخر المائدة: (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ)، وعن نوح: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)، (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)، (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)، ومثله عن غيرهم من الأنبياء والرسل، وكانت هذه دعوة خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم.

فتأمّل دعوة هؤلاء الأنبياء إلى لا إله إلا الله، وكيف أنّهم فسّروا معنى كلمة الإله بفعل الأمر الذي يقتضي الامتثال والعمل، فليس الأمر مجرد استحقاق الله أن يُعبد بل الألوهية حقيقة عبادته كما دعا إليه الأنبياء والرسل جميعاً.

ويتفرّع على هذا أنّ الأولى في تفسير لا إله إلا الله، ألاّ يُقال: نفي لعبادة غير الله، وإثبات لعبادة الله وحده، وإن كانت الصيغة النفي إلاّ أنّ ما تضمّنه اسم الإله من الفعل يرحح أن يعبر بالنهي فيقال: لا إله إلا الله ركنان: الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن عبادة غيره، فإنّ الصيغة وإن لم تكن صيغة نهي فقد تضمّنت ذلك والنهي أوفى بمعنى لا إله إلا الله من النهي.

وهذا الذي قدّمنا من لزوم تفسير لا إله إلا الله بعبادة الله وترك عبادة غيره لا مجرد استحقاقه وحده - سبحانه - العبادة هو معتقد أهل السنة في باب الإيمان، حيث يعتقدون الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً، أما تفسيرها باستحقاق العبادة فهو اعتقاد فحسب.

وكما أنّنا نقول إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يدعو قومه إلى أن يقولوا لا إله إلا الله كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي العجم إليهم الجزية، لم يكن يُريد التلفظ بها فحسب ولم يفهموا هم منه ذلك، وإلاّ لفعلوا ما أمرهم بهم كما أنهم رضوا منه أن يعبد إلههم سنة ويعبدوا إلهه سنة، فكذلك نعلم بالضرورة أنّه لم يكن يريد اعتقاد أنّ الله هو المستحقّ للعبادة فحسب، بل يُريد منهم التلفظ والعمل بها واعتقاد معناها، وكلّ ذلك داخل في معنى كلمة لا إله إلا الله.

والغلط في هذا الناقض سببه التمسك باللفظ والغفلة عن المعنى، فمتى جرّد النظر إلى كلمة لا إله إلا الله عن الأدلّة التي فسّرتها وفصّلتها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واقتصر النظر على حدّ وتعريف لها لم يؤمن هذا الغلط وأمثاله، فينبغي لصاحب العلم والداعية ألاّ يغفل عند شرح كلمة لا إله إلا الله عن بيانها بكلام الله عز وجل، وتفسيرها بالقرآن والسنة فإنّه لا بيان كبياهما ولا برهان كبرهاهما، والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

إدخال الاصطلاحات العلمية في الحقائق الشرعية (2/1)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين،
أما بعد:

فإنَّ أهل العلم في توضيحهم المسائل العلمية احتاجوا إلى الاصطلاح على بعض الرسوم من أسماء المسائل أو تقسيمها ونحو ذلك بقصد التوضيح والتيسير، فاستعملوا أنواعاً من الاصطلاحات في كثير من العلوم الشرعية، ونشأ الغلط في كثير من العلوم بسبب هذه الاصطلاحات عند غلط من يغلط فيدخل الاصطلاحات في أصل العلم.

الخطأ في التعريفات: من الأمور التي اصطلح عليها أهل العلم الحدود المسماة بالتعريفات، وكثير من الغلط في أبواب الشريعة عامة وفي مسائل الاعتقاد خاصة منشؤه التمسك بالتعريف وتعليق الأحكام به، وقد تقدّم في العدد الماضي التنبيه على خطأ ناشئ من تفسير لا إله إلا الله والتمسك بلفظ التعريف.

ومن الغلط في التعريفات ما ينشأ عند كثير من الناس من تعريف العبادة، فممن عرّف العبادة من عرّفها باعتبار كمال العبادة الصحيحة فقال: غاية الحبّ مع غاية الذلّ، وهذا التعريف يُساق في الوعظ والكلام على أعمال القلوب، ولا يُراد به الجمع والمنع كما هو شأن الحدود، فأتكأ عليه غلاة المرجئة فجعلوا من لم يصرف الحب مع الذل أو الذل مع الحب أو صرفهما ولم يصرف غايتهما لغير الله موحدًا مؤمنًا لأنّه لم يعبد غير الله.

وممن عرّف العبادة من عرّفها تعريفًا شاملاً للعبادة باعتبار الثواب لا باعتبار الفعل فقال: جميع ما يحبه الله ويرضاه من الأفعال والأقوال الظاهرة والباطنة، واستند إلى ذلك طوائف من غلاة المرجئة فقالوا: كما أنّ من ابتسم في وجه أخيه لغير وجه الله لا يكفر، فكذلك من صرف العبادة لغير الله، ودليلهم أنّ تعريف العبادة لا يُفرّق بينهما، وخلطوا معتمدين على التعريف بين العبادة بالأصل والعبادة بالقصد.

وهذه الأغلاط العظيمة ناشئة عن الخطأ في تعريف حقيقة شرعية واحدة هي حقيقة العبادة، فحصر من غلط الحقيقة الشرعية في مدلول اللفظ اللغوي واستند إلى ما يعروه من إجمال أو عدم جمع أو عدم منع، وحرّف معنى الشرك الذي أرسل الله رسله في التحذير منه، وطمس معنى التوحيد الذي خلق الله العبادة لأجله.

ومن الأغلاط في التعريفات أن من الناس من يظنُّ الواجب من فهم كلمة لا إله إلا الله أو من معرفة معنى العبادة أو نحو ذلك؛ يظنُّ الواجب هو معرفة التعريف وحفظه، فيجعل تعريف لا إله إلا الله بقول القائل: لا معبود حقٌ إلا الله، من أصول الدين وأسسها التي لا يكون الدين إلا بها.

الخطأ في التقسيمات: ذكر بعض أهل العلم تقسيماتٍ عدَّةً في كثير من المسائل العقديَّة، ومن أشهر التقسيمات: تقسيم التوحيد ثلاثة أقسام، ثالثها توحيد الأسماء والصفات، فذهب بعضهم وجعل هذا التقسيم حقيقة شرعية لا يجوز الاجتهاد فيها ولا الزيادة عليها، وبنى على ذلك تبديع من أضاف قسمًا رابعًا كمن أضاف توحيد الحاكمية، وهذا قسم صحيح ثابت بأدلته وإن كان توحيد الحاكمية يتداخل مع غيره من أقسام التوحيد فإنَّ توحيد الأسماء والصفات في أصله داخل في توحيد الربوبية، وفي كثير من فروعها داخل في توحيد الألوهية كمسائل دعاء الصفة والاستعاذة بها، ومع ذلك لم ير أهل العلم قاطبةً من عدَّ هذا القسم الثالث مبتدعًا حيث كانت فهمهم أوسع، وفرَّقوا بين الاصطلاحات والأسماء الشرعية.

الخطأ في الشروط الاستقرائية والنواقض ونحوها: استنبط بعض أهل العلم شروطاً لبعض الأحكام مأخوذة من مجموع أدلة الشريعة في الباب، ومن ذلك جمع من جمع شروط لا إله إلا الله في سبعة شروط أو ثمانية، فمن الناس من ألزم بحفظ هذه الشروط وضبطها، وكثير توهم أنَّ معرفة كل شرطٍ شرطٌ من شروط لا إله إلا الله، فيظن من لم يعدّها ويسردها لم يحقق لا إله إلا الله، وهذا غلطٌ فاحشٌ، فإنَّ المراد من تلك الشروط وجودها في العبد وتحقيقها فيه لا حفظها وسردها، ولو كان كذلك لعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أمته وأرشدهم إلى حفظها وتدارسها، وقد كان كثير ممن نقص علمه يمتحن الناس بهذه الشروط وما شابهها، ودُّكر عن بعضهم تكفير من لم يحفظها أو لم يدرك معناها عند الامتحان وهذا من الجهل البالغ والغلو المفرط والعياذ بالله.

ومن الغلط في هذا الباب، التمسك في نواقض الإسلام بالعشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وحصر النواقض في هذا العدد وإنكار ما خرج عنها أو استغرابه والشيخ لم يقصد الاستيعاب، بل لم يقصد حقيقة القسمة بدليل أنه ذكر بعض النواقض في ناقضين أو ثلاثة حين رأى أنَّ بعض صور الناقض تحتاج إلى إفرادها بالذكر، وأشار إلى موجب كتابته لها بقوله: وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، وظاهر عند تأملها أنَّ الشيخ كتبها من النظر إلى واقعه وأنواع الشرك المنتشرة فيه.

فهذه ثلاثة أنواع من الغلط في الاصطلاحات العقديَّة، وأمثلتها كثيرة جداً ولكننا ذكرنا ما يُعرف به المعنى ويُقاس عليه سائر ما شاكله، والله ولي التوفيق.

إدخال الاصطلاحات العلمية في الحقائق الشرعية (2/2)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين،
أما بعد:

فإن الدين منه ما هو أصلٌ إذا زال خرج صاحبه إلى الشرك والكفر أو إلى البدعة والضلالة، ومنه ما هو فرع يسوغ فيه الخلاف ويُعذر المخالف، ويكون تاركه مفرطاً عاصياً غير مبتدع ولا مشرك، والمخالف فيه مجتهداً مأجوراً أو مخطئاً معذوراً، وقد صنّف أهل العلم مسائل العلم المصطلح على تسميته بعلم الاعتقاد في كتب، وفيه فروعٌ كما في غيره من العلوم، وفي العلوم الأخرى أصول كما في هذا العلم، ولكنَّ أغلب أصول الدين داخلية في علم الاعتقاد خاصة ما وقع فيه الخلاف بين أهل السنة وأهل الأهواء، فلذلك غلب تسمية هذا العلم بعلم أصول الدين، واشتهر به حتى توهّم كثير من الناس أنَّ أصول الدين كلها من هذا العلم وأنَّ الفروع من غيره.

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القسمة من هذا الوجه، وأطال في المسألة في مواضع من كتبه، وضرب أمثلةً بالصلاة ونحوها من أصول الدين وهي على هذا الاصطلاح من الفروع، وتكلم عن المسائل الدقيقة في علم الاعتقاد وبيّن وقوع الاختلاف فيها فقال: مسائل الدقّ في الأصول لا تكاد تتفق عليها طائفة من السلف، الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقد نشأ عن هذا الغلط تعظيم مسائل الفروع التي تُذكر في كتب الاعتقاد على وجه التبع أو التفريع على أصلٍ من أصول الدين، ثم التعصب لها والتشنيع على من خالف فيها وعقد الولاء والبراء عليها، كما تجد ذلك في مسألة تعليق التمام التي فيها القرآن؛ فإنَّ الإمام أحمد سئل عنها فقال: اختلف فيها الصحابة فعبد الله بن مسعود ينهى عنها وعبد الله بن عمرو لا يرى بها بأساً، واختلفت الرواية عن أحمد فيها فرؤي عنه جوازها ورؤي عنه المنع، وهي مسألة من مسائل الفروع تُذكر تبعاً لمسألة التمام، بخلاف التيمية التي فيها كلام غير مفهوم أو شركٌ معلوم كدعاء الصالحين ونحوه، فنشأ عن ذكر هذه المسألة في كتب التوحيد أن تعصّب لها ناس، وقالوا فيها ما لم يقله أحد من أهل العلم، حتى من ذكر المسألة في مسائل التوحيد كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وشراح كتابه جميعاً ليس فيهم من غلّظ في هذه المسألة حتى وجد اليوم من غلّظ فيها تغليظاً مزيداً، ووالى وعادى عليها، بل قد بلغ الأمر إلى تكفير من يعلّق التيمية عند بعض الجهلة، ووقع هذا في أفغانستان أيام الجهاد الروسي كثيراً، حتى كان ناس يعادون قائداً من قادة الجهاد من أهل التوحيد لأنَّ معه من يلبس التمام، وعند سؤال غالبهم يظهر أنَّ فيها القرآن حقيقة فهي من التمام المباحة في قول بعض السلف، أو أنَّهم يظنون فيها قرآناً فإذا نظر

فيها وعلم أن الذي فيها ليس من القرآن مرقّها وهذا الذي يتعلقها يظن أن ليس فيها إلا القرآن معدوًّ بالاتفاق، كما ذكر الشيخ عبد الله عزّام رحمه الله.

وليس المراد من هذا أن يُتساهل في تعليق الودع والخيوط ونحوها مما لا اختلاف في كونه من البدع وقد يصل إلى الشرك، ولا التساهل في تعليق التمايم التي لا يُدرى ما فيها، ولا التساهل في ترك بيان هذا الحكم بل يجب تحذير الناس من التمايم المحرمة، وتعليم الجاهل والإنكار على المعاند، لكن بعد أن يعرف المنكر حكمها ويميّز ما يُنكر منها وما لا يُنكر.

وهذه المسألة من مسائل فروع الاعتقاد التي تذكر تبعاً لأصولها، فكان الغلط أنّ من الناس من ألحقها بأصلها وشدّد فيها ووالى وعادى عليها، ولم يفرّق بين أصول الاعتقاد، ومسائل الاجتهاد منه التي يُعذر فيها المخالف والاختلاف فيها فقدم منذ الصحابة، ظناً منه أنّ كل ما في كتب الاعتقاد من أصول الدين التي لا يسوغ الاجتهاد فيها.

ومن الغلط أيضاً: تعظيم مسائل الفروع التي تُذكر في مصنفات العقيدة وإن لم تكن من مسائل الاعتقاد أصلاً لا الفرعية ولا الأصلية، كذكر بعض السلف مسألة الجهر بالبسملة وأنّها لا تسن في كتب الاعتقاد، وهي مسألة خلاف بين أهل السنة والشافعية يقولون بها ودليلها قويٌّ وإن كان الإسرار أرجح، وذهب ابن تيمية إلى الإسرار مرة والجهر مرة ورآها مما السنة فيه التنويع، وذكر بعض السلف في كتب الاعتقاد عدم القنوت في الفجر إلا للنوازل، والشافعي يرى القنوت في الفجر سنةً مطلقاً لنازلة أو لغيرها مستدلاً بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فليست من مسائل الاعتقاد الأصلية ولا الفرعية.

ومن الغلط: أن تُؤخذ عبارات من عُرف عنه الإمامة في السنة والاعتقاد، كأئمة السلف والبرهاري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة ومن توهمه الناس سائراً على طريقتهم ممن بعدهم: أن تُؤخذ عباراتهم أصولاً وعقائد لا يسوغ لمخالف أن يُخالفها، وغالب ما يكون هذا فيمن لم يشتهر له شيء إلا الكلام في الاعتقاد كالبرهاري، فترى من الناس من يجعل هذه المقالات أدلةً مستقلة، تستنبط منها الأحكام دون تعريج على الكتاب والسنة وألفاظهما، ويتفرع على هذا الغلط في الحكم على بعض الناس بالكفر، أو العكس في عذر بعض من لا يُعذر لعبارة مجملّة أو فهم غلطٍ لها، كما وقع من أحد الأفاضل في تكفير الرافضة الموجودين اليوم إذ استشهد بكلام لابن تيمية قال فيه: (ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرةً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة)، فاستدل بكلامه على عدم تكفير الرافضة وعلى أنّ هذا مذهب أهل السنة، وهذا غلط قبيح ووهم شنيع، فليس في كلام ابن تيمية رحمه الله

منع تكفير واحدة من الفرق، بل فيه الرد على من كفر جميع تلك الفرق عدا الطائفة الناجية، والذي نفاه ابن تيمية عن السلف والأئمة هو تكفير كل واحدة من الثنتين والسبعين فرقة، لا تكفير واحدة منها، ولا ابن تيمية من الكلام في هذه المسألة ما يبين هذا الغلط.

ومن صور الغلط في هذا الناقض: أنَّ من الناس من اعتمد كتابًا من الكتب التي خصصت بعض أبواب الاعتقاد فجعلها أصول الدين كلها فمنهم من اعتمد رسالة نواقض الإسلام فلم يقبل ناقضًا غيرها، أو اعتمد كتاب التوحيد فلم يجعل توحيدًا غيره، وأهمل في ذلك توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، ومن الناس من عكس ذلك، فاعتمد كتب السلف في الأسماء والصفات حيث كثر في وقتهم الابتداع فيها، فجعلها الدين كله والتوحيد كله واتهم من صنف بعد ذلك في مسائل أنواع التوحيد الأخرى بالزيادة والابتداع، وكل ذلك من اعتمد اصطلاحات ورسوم حادثة في العلم وإحلالها محل الحقائق الشرعية.

فالواجب على أهل العلم وطلابه الرجوع إلى الكتاب والسنة والنظر في الكتب المصنفة من تصانيف السلف فمن بعدهم، والبعد عن الإفراط في الاتباع الموصل إلى التقليد، والإفراط في تركه المفضي إلى ألوان من الابتداع، والله ولي التوفيق.

الذيل على شرح النواقض

أقسام نواقض الإسلام من حيث الإجماع والخلاف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد فاتني أثناء كتابة المقالات السابقة في نواقض الإسلام فوائد وتنبهات كثير منها عزمت على كتابته ونسيته ذلك في موضعه، ومنها ما استجد لدي أثناء كتابة المقالات فأخترته إلى ما بعد الفراغ منها، ومنها (أقسام نواقض الإسلام)، وقد ذكرت من أقسام النواقض ما يختلف به الحكم، أو يُحتاج إليه في تصور النواقض وفهمها، وأعرضت عمّا عدا ذلك من الأقسام؛ فمن الاعتبارات التي تُقسّم بها نواقض الإسلام الإجماع والخلاف على الناقض، ومنها التقسيم باعتبار المتعلق فهي قولية أو عملية أو اعتقادية، ومنها التقسيم باعتبار الترك والفعل ولكل من هذه الأقسام فروعٌ مختلفة، وسنذكر ما يتعلق بهذه التقسيمات في مقالات آتية إن شاء الله، وسنذكر ما يتعلق بتقسيم نواقض الإسلام من حيث الإجماع والخلاف في هذا المقال:

فمن النواقض: المجمع عليه، والمختلف فيه؛ والمجمع عليه قسمان:

الأول منهما: ما هو أصل دين الإسلام لا يصح الإسلام إلا به وذلك أصل وجود الله وربوبيته وإفراده بالعبادة واستحقاقه الكمال في الإجمال، فلو جهل أحد وجود الله أو جحد أنه الخالق أو أقرّ بذلك وادّعى أنه أحد البشر، أو جحد استحقاقه جل وعلا الكمال، كان كافرًا لا أثر لبلوغ الحجة إليه بالاتفاق، وقد تقدّم طرف من مباحث هذه المسألة.

والثاني منهما: ما هو من الأصول التي يصح إسلام الجاهل والمتأول بدونها، فمنها المعلوم من الدين بالضرورة فيُحكم لكل أحد بعلمه كفرض الصلاة وتحريم الزنا ويكفر من أنكرها، ويلحق به من كانت معلومة عنده بالضرورة لمعرفتنا بحاله، ويُستثنى منها من أمكن جهله بالمعلوم من الدين ضرورةً كالجارية التي زنت وتجهل حرمة الزنا وقد درأ عنها الفاروق الحدّ لأتمها حديثه عهد بإسلام، وقد ذكر بعض أهل العلم ثلاث صور يُعذر فيها الجاهل: حديث العهد بإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، وهاتان الصورتان من هذا القسم لا يصحّ تنزيلهما على أصل دين الإسلام ولا يقول بذلك أحد، والصورة الثالثة هي المسألة الخفية، وهو القسم التالي: **المعلوم من الدين بالاستدلال والنظر؛ والاجتهاد فيه غير سائغ** لأنه يكون مخالفًا للإجماع أمّا الاجتهاد السائغ فيأتي عند ذكر المختلف فيه، ولكن كونه اختلافًا غير معتبر لا يجعله معلومًا من الدين بالضرورة، ومثال ذلك: كفر من ظاهر الكفار على المسلمين، وكفر من حكم بغير ما أنزل الله وحكم قانونًا وضعيًا، فهاتان المسألتان مع صحّة

الإجماع عليهما إلا أن الوصول إليه لا بد فيه من استدلالٍ، وقد يجهله كثير من طلبة العلم فضلاً عن العامة، إلى ما يُشكل على من لم يَحَقِّق المسألة من الآثار المختلفة عن السلف، والأقوال المتعارضة عن أهل العلم، فلا يكفر من خالف فيهما أو جهل الإجماع.

أمَّا النواقض المختلف فيها؛ كترك الصلاة والسَّحر وترك الزَّكاة أو شيءٍ من نواقض الإسلام، وكالامتناع عن الشعائر والقتال على ذلك، فللمخالف فيها حالان:

الحال الأولى: أن يكون خلافه مستنداً إلى أصول أهل السنة والجماعة، فهذا معذورٌ في خلافه مصيبٌ أحد الأجرين، كمن يُخالف في كفر الساحر جرياً على الأصل، ويحمل النصوص الدالة على كفر الساحر على من استعمل الشرك في سحره، ويرى أن لو سحر أحدٌ غير مستعملٍ للشرك لم يكن كافراً، وقد يجعل سحر الشياطين المذكور في الآية مشتملاً على الكفر فلذلك كفروا ومن تعلَّمه وعمل به.

الحال الثانية: أن يكون خلافه مستنداً إلى أصلٍ من أصول أهل البدع، ولو خالف في مسألة اجتهادية، كمن يُخالف في كفر تارك الصلاة ويبيِّن ذلك على أن الإيمان هو المعرفة أو التصديق أو عمل القلب دون الجوارح ونحو ذلك، فهذا مبتدعٌ لا لمخالفته في تارك الصلاة، بل لأنَّ خلافه فرعٌ على بدعةٍ من البدع.

وإن كان خلافه مستنداً إلى كفرٍ كان كافراً بذلك، كمن يُخالف في تارك الصلاة لا مخالفةً في فهم النص بل ردّاً للحديث مع علمه بثبوتها، أو تقديماً لرأي أحد على الحديث مع علمه بأنَّه خلاف مراد الشارع إلا أن يكون له تأويلٌ سائغٌ.